

المملكة الأردنية الهاشمية

فرص العمل الخضراء ضمن البرنامج الوطني للتحريج

2026/9/14

رقم العطاء: ز/2026/56

رقم مشتريات بنك التنمية الألماني KfW: 514379

تلقت وزارة الزراعة تمويلاً من بنك التنمية الألماني KfW لتغطية تكلفة مشروع فرص العمل الخضراء ضمن البرنامج الوطني للتحريج، وتعتزم تخصيص جزء من حصيلة التمويل للمدفوعات بموجب عقد إنشاء وتركيب سياج معدني وبوابات.

تدعو وزارة الزراعة الآن مقدمي العطاءات المؤهلين إلى تقديم عطاءات مختومة لإنشاء وتركيب ما يقارب 8,000 متر طولي من السياج المعدني وبوابتين معدنيتين مزدوجتي الضلفة بمساحة إجمالية تقارب 20 م²، في المواقع التي يحددها صاحب العمل.

سيتم تقديم العطاءات عن طريق إجراءات العطاءات التنافسية الوطنية مع المؤهلات على النحو المحدد في إرشادات بنك التنمية الألماني للمبادئ التوجيهية لشراء السلع والأشغال والخدمات المرتبطة بها في التعاون المالي مع الدول الشريكة ("إرشادات بنك التنمية الألماني").

يمكن لمقدمي العطاءات المؤهلين المهتمين الحصول على مزيد من المعلومات من:

وزارة الزراعة الأردنية

طبربور - مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري، عمان - الأردن

الطابق B3 - قسم المشتريات

تتوفر مجموعة كاملة من وثائق العطاء لمقدمي العطاءات المهتمين لشرائها من العنوان المذكور أعلاه في موعد أقصاه يوم الأربعاء الموافق 2026/9/30

يجب تسليم العطاءات إلى العنوان المبين في البند ITB 22.1 من وثائق العطاء في موعد أقصاه الساعة 12:00 ظهراً من يوم الخميس الموافق 2026/10/8. تُرفض العطاءات المتأخرة، وتُفتح العطاءات علناً بحضور ممثلي مقدمي العطاءات المفوضين.

يجب أن تكون جميع العطاءات مصحوبة بكفالة دخول العطاء. بقيمة لا تقل عن 3% من قيمة العرض المقدم.



التعاون المالي الألماني مع المملكة الأردنية الهاشمية

المشروع: فرص العمل الخضراء ضمن البرنامج الوطني للتخريج

وثائق العطاء

١

إنشاء وتركيب سياج معدني وبوابات

صاحب العمل: وزارة الزراعة

ايلول 2026

عطاء رقم: ز/56/2026

رقم بنك التنمية الألماني KfW : 514379

BMZ: 2024.40.493



الجزء الأول – إجراءات تقديم العطاءات	4
القسم الأول. تعليمات لمقدمي العطاءات	7
القسم الثاني. جدول بيانات العطاء	23-27
القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل	27-33
القسم الرابع. نماذج العطاءات والتأهيل	29-35
القسم الخامس. معايير التأهيل	44-51
القسم السادس. سياسة تلك التمتية الأملتي – الممارسة الخاضعة للعقوبات – المسؤولية الاجتماعية والبيئية	45-53
الجزء الثاني – متطلبات العمل ... 5647	
القسم السابع. متطلبات الأشغال	48-57
الجزء 3 - شروط العقد (CC) ونماذج العقود	71-88
القسم الثامن. الشروط العام	72-89
القسم الحادي عشر. الشروط الخاصة	74-91
القسم العاشر. نماذج العقود	77-95



الجزء الأول – إجراءات تقديم العطاءات



القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

جنول البنود

أ. العام 7

1. لفظي العطاء 8

2. مصدر الأموال 8

3. الممارسات الفاسدة والاحتمالية 8

4. مقدمو العطاءات المؤهلون 8

5. مؤهلات مقدم العطاء 9

ب. محتويات وثائق العطاء 9

6. أقسام وثائق العطاء 10

7. توضيح وثائق العطاء، زيارة الموقع، الاجتماع التمهيدي للعطاء 10

8. تعديل وثائق العطاء 11

ج. إعداد العطاءات 12

9. تكلفة العطاءات 11

10. لغة العطاء 11

11. المستندات التي يتألف منها العطاء 12

12. خطاب العطاء، إعلان التعهد، معلومات التأهيل، 12

13. العطاءات البديلة 12

14. أسعار العطاءات والخصومات 13

15. عمولات العطاء والندف 13

16. المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء 14

17. المستندات التي يشتمل عليها العرض الفني 14

18. مدة صلاحية العطاءات 14

19. كفاءة دخول العطاء 15

20. تلميق وتوقيع العطاء 16

د. تقديم وفتح العطاءات 16

21. ختم العطاءات ووضع العلامات عليها 16

22. الموعد النهائي لتقديم العطاءات 17

23. التقديمات المتأخرة 17

24. سحب واستبدال وتعديل العطاءات 17

25. فتح العطاءات 17

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات 18

26. السرية 18

27. توضيح العطاءات 18

28. الانحرافات والتحفظات والسيور 18



29. تحديد الاستجابة 19
30. حالات عدم المطابقة غير المادية 19
31. تصحيح الأخطاء الحسابية 20
32. التحويل إلى العملة الموحدة 20
33. هامش التفضيل 20
34. المقاولون الفرعيون 20
35. تقييم العطاءات 20
36. مقارنة العطاءات 21
37. مؤهلات مقدم العطاء 21
38. العطاء الأكثر منفعة 21
39. حق صاحب العمل في رفض جميع العطاءات 21
- و. إرساء العقد 21
40. معايير الإحالة 21
41. إشعار الإحالة 22
42. توقيع العقد 22
43. ضمان حسن التنفيذ 22



أ. العام

1. نطاق العطاء
- 1.1 فيما يتعلق بدعوة تقديم العطاءات المحددة في جدول بيانات العطاء (BDS)، يقوم صاحب العمل، كما هو محدد في جدول بيانات العطاء (BDS)، بإصدار وثائق العطاء هذه ("وثائق العطاء") لمقدمي العطاءات ("مقدمي العطاءات") المهتمين بتقديم العطاءات ("العطاءات") للأعمال الموضحة في القسم السابع، متطلبات الأعمال. في حالة تقديم الأعمال كعقود فردية (أي إجراء الشريحة والحزمة)، يتم إدراجها في جدول بيانات العطاء. يتم أيضا توفير رقم العطاءات التنافسية الوطنية (NCB) الموافق لعملية تقديم العطاءات هذه في دليل بيانات العطاء (BDS).

- 1.2 من المتوقع أن يقوم مقدم العطاء القاتر بإكمال الأعمال بحلول تاريخ الانتهاء المحدد في جدول بيانات العطاء وفي ملحق العطاء.

- 1.3 في وثائق العطاء هذه:

- (أ) يعني مصطلح "كتابيا" أنه تم إرساله بشكل كتابي وتم تسليمه مقابل الاستلام؛
(ب) ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل أيضا الجمع والكلمات التي تشير إلى الجمع تشمل أيضا المفرد؛ و
(ج) "اليوم" يعني اليوم التقويمي.

2. مصدر الأموال
- 2.1 قدم صاحب العمل، كما هو موضح في جدول بيانات العطاء، طلبا أو حصل على تمويل (يشار إليه فيما بعد بـ "الأموال") من بنك التنمية الألماني (يشار إليه فيما بعد بـ "بنك التنمية الألماني") لتغطية تكلفة المشروع المذكور في جدول بيانات العطاء. يعترف صاحب العمل بتطبيق جزء من الأموال على المنقوعات المؤهلة بموجب العقد (العقود) الناتجة عن عملية تقديم العطاءات هذه.

3. الممارسات الفاسدة والاحتيالية
- 3.1 يتطلب بنك التنمية الألماني الالتزام بسياسته فيما يتعلق بالممارسات الفاسدة والاحتيالية على النحو المنصوص عليه في القسم السادس.
- 3.2 في إطار مواصلة هذه السياسة، يجب على مقدمي العطاءات السماح لوكلائهم، ويجب عليهم أن يقدموا المعلومات، والسماح لبنك التنمية الألماني أو وكيله بعينه بنك التنمية الألماني بفحص جميع الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وتنفيذ العقد في الموقع (في حالة الترسية)، وتلقيها من قبل منققي أو وكلاء يعيهم بنك التنمية الألماني.

4. مقدمو العطاءات المؤهلون
- 4.1 هذا العطاء مفتوح لجميع مقدمي العطاءات من البلدان المؤهلة على النحو المحدد في معايير التأهيل لبنك التنمية الألماني لتقديم العطاءات في القسم الخامس، معايير التأهيل.

- 4.2 قد يكون مصدر المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توفيرها بموجب العقد وتمويلها من قبل بنك التنمية الألماني في أي بلد يخضع للقيود المحددة في القسم الخامس، معايير التأهيل، وأن تتعارض جميع النقصات بموجب العقد مع هذه القيود. بناء على طلب صاحب العمل، قد يُطلب من مقدمي العطاءات تقديم دليل على منشأ المواد والمعدات والخدمات.

- 4.3 لا يجوز للشركات المملوكة للحكومة في بلد المقترض المشاركة إلا إذا تمكنت من إثبات أنها (1) مستقلة قانونيا وماليا، و(2) العمل بموجب القانون التجاري. لا يجوز لأي وكالة تابعة للمقترض أو المقترض من الباطن في المقترض أن يكون لها أي دور في تمويل العطاءات أو تقديم مقترح لشراء السلع أو الأعمال في إطار المشروع.



4.4 يجب ألا يكون لدى مقدم العطاء أي تضارب في المصالح. سيتم استبعاد أي مقدم عطاء يتبين أن لديه تضارب في المصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء لديه تضارب في المصالح لغرض عملية الشراء هذه، إذا كان مقدم العطاء:

(أ) يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على مقدم عطاء آخر أو يخضع لسيطرة مشتركة معه؛ أو

(ب) تلقى أو تلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من مقدم عطاء آخر؛ أو

(ج) لديه نفس الممثل القانوني لمقدم عطاء آخر؛ أو

(د) لديه علاقة مع مقدم عطاء آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يجعله في وضع يسمح له بالتأثير على عطاء مقدم عطاء آخر، أو التأثير على قرارات صاحب العمل فيما يتعلق بعملية تقديم العطاءات هذه؛ أو

(هـ) المشاركة في أكثر من عطاء واحد في عملية تقديم العطاءات هذه، سواء كشركة فردية أو كعضو في مشروع مشترك. ستؤدي مشاركة مقدم العطاء في أكثر من عطاء واحد إلى استبعاد جميع العطاءات التي يشارك فيها مقدم العطاء هذا. ومع ذلك، فإن هذا لا يحد من إدراج نفس المقاول الفرعي في أكثر من عطاء واحد؛ أو

(و) شاركت أي من الشركات التابعة لها كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للأعمال موضوع العطاء؛ أو

(ز) تم تعيين أي من الشركات التابعة له (أو يقترح تعيينه) من قبل صاحب العمل كمهندس لتنفيذ العقد؛ أو

(ح) لديه علاقة عمل أو علاقة عائلية وثيقة مع أحد الموظفين المخترجين لدى صاحب العمل (أو الوكالة المنفذة للمشروع، أو متلقي جزء من الأموال) الذين: (1) يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد وثائق العطاء أو مواصفات العقد، و/أو عملية تقييم العطاءات الخاصة بهذا العقد؛ أو (2) يشاركون في تنفيذ هذا العقد أو الإشراف عليه ما لم يتم حل النزاع الناتج عن هذه العلاقة بطريقة مقبولة لدى بنك التنمية الألماني ملوالم عملية الشراء وتنفيذ العقد.

4.5 لا يجوز أن يتم تعليق مقدم العطاء من تقديم العطاءات من قبل صاحب العمل نتيجة لتنفيذ إعلان كفاءة دخول العطاء.

4.6 هذا العطاء مفتوح فقط لمقدمي العطاءات المؤهلين، الذين سيخضعون للتأهيل.

4.7 يجب على مقدم العطاء تقديم دليل الأهلية المرضي لصاحب العمل، كما هو محدد في التعليمات لمقدمي العطاء 17.1 أو كما يطلب صاحب العمل بشكل معقول.

4.8 يكون الشركاء في المشروع المشترك مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد.

5.1 يجب على جميع مقدمي العطاءات أن يقدموا في القسم الرابع، نماذج العطاءات والتأهيل، وصفاً أولياً لطريقة العمل المقترحة والجدول الزمني، بما في ذلك الرسومات والمخططات، حسب الضرورة.

5.2 للتأهيل لترسية العقد، يجب على مقدمي العطاءات استيفاء الحد الأدنى من معايير التأهيل المحددة في جدول بيانات العطاء و/أو في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل.

ب. محتويات وثائق العطاء

6.1 تتكون وثائق العطاء من الأجزاء 1 و2 و3، والتي تتضمن جميع الأقسام المحددة أدناه، والتي يجب قراءتها جنباً إلى جنب مع أي الإضافات الواردة وفقاً للتعليمات لمقدمي العطاءات 8.

5. مؤهلات مقدم العطاء

6. أقسام وثائق العطاء



الجزء الأول: إجراءات تقديم العطاءات

(a) القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاءات (ITB)؛

(b) القسم الثاني: جدول بيانات العطاء (BDS)؛

(c) القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل؛

(d) القسم الرابع: نماذج العطاءات والتأهيل؛

(e) القسم الخامس: معايير التأهيل؛

(f) القسم السادس: سياسة بنك التنمية الألماني - الممارسات الفاسدة والاحتيال - المسؤولية الاجتماعية والبيئية؛

الجزء الثاني: متطلبات العمل

(g) القسم السابع: متطلبات العمل

الجزء الثالث: شروط العقد ونماذج العقود

(h) القسم الثامن: الشروط العامة (GC)؛

(i) القسم التاسع: الشروط الخاصة (كمبيوتر)؛

(j) القسم العاشر: نماذج العقود.

6.2 إن الدعوة لتقديم العطاءات الصادرة عن صاحب العمل ليست جزءاً من وثائق العطاء.

6.3 ما لم يتم الحصول عليها مباشرة من صاحب العمل، فهو ليس مسؤولاً عن اكتمال وثائق العطاء، والزود على طلبات التوضيح، ومحاضر الاجتماع التمهيدي (إن وجدت)، أو الإصدارات وفقاً للتعليمات لمقدمي العطاءات 8. في حالة وجود أي تناقض، فإن الوثائق التي تم الحصول عليها مباشرة من صاحب العمل هي التي تسود.

6.4 من المتوقع أن يقوم مقدم العطاء بفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء وأن يزود مع عطاءه جميع المعلومات والوثائق التي تتطلبها وثائق العطاء.

7.1 يجب على مقدم العطاء الذي يطلب أي توضيح لوثائق العطاء أن يتصل بصاحب العمل كتابياً على عنوانه المحدد في جدول بيانات العطاء أو يؤثر استفساراته خلال الاجتماع السابق للعطاء إذا كان ذلك منصوصاً عليه وفقاً لمبادئ التعليمات لمقدمي العطاءات 7.4. سيرد صاحب العمل كتابياً على أي طلب للتوضيح، بشرط أن يتم استلام هذا الطلب في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يوماً قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. يجب على صاحب العمل إرسال نسخ من رده إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا على وثائق العطاء وفقاً لـ ITB 6.3، بما في ذلك وصف الاستفسار ولكن دون تحديد مصدره. إذا تمت الإشارة إلى ذلك في جدول بيانات العطاء، فيجب على صاحب العمل أيضاً نشر رده على الفور على صفحة الويب المحددة في جدول بيانات العطاء. إذا رأى صاحب العمل أنه من الضروري تعديل وثائق العطاء كنتيجة للتوضيح، فيجب عليه القيام بذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات لمقدمي العطاءات 8 و 22.2 لمقدمي العطاءات.

7. توضيح وثائق العطاء، زيارة الموقع، الاجتماع التمهيدي للعطاء

7.2 يُنصح مقدم العطاء بزيارة وفحص موقع الأعمال والمناطق المحيطة به والحصول على مسؤوليته الخاصة على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء وإبرام عقد إنشاء الأعمال. تكاليف الحصول على نفقة مقدم العطاء الخاصة.

7.3 سيتم منح مقدم العطاء وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من صاحب العمل بالدخول إلى ممتلكاته وأراضيه لغرض هذه الزيارة، ولكن فقط للحد من الضرر. يقوم مقدم العطاء وموظفيه ووكلائه بإعطاء وتعويض صاحب العمل وموظفيه



ووكلائه من ومنذ جميع المسؤوليات المتعلقة بذلك، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو فقدان أو تلف الممتلكات، وأي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات أخرى يتم تكبدها نتيجة لذلك التفتيش.

7.4 إذا كان ذلك محدداً في جدول بيانات العطاء، فإن ممثل مقدم العطاء المعين مدعو لحضور اجتماع ما قبل تقديم العطاء. وسيكون الغرض من الاجتماع هو توضيح القضايا والإجابة على الأسئلة المتعلقة بأي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

7.5 محضر الاجتماع السابق لتقديم العطاءات، إن أمكن، بما في ذلك نص الأسئلة التي طرحها مقدمو العطاءات، تون تحديد المصدر، والإجابات المقدمة، بالإضافة إلى أي ردود تم إعدادها بعد الاجتماع، سيتم إرسالها على الفور إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا على وثائق العطاء وفقاً لـ 6.3 ITB. أي تعديل على وثائق العطاء قد يصبح ضرورياً نتيجة للاجتماع السابق للعطاء يجب أن يتم من قبل صاحب العمل حصرياً من خلال إصدار ملحق وفقاً لـ 8 ITB وليس من خلال محضر الاجتماع السابق للعطاء. ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة بيانات العطاء، فإن عدم حضور الاجتماع التمهيدي للعطاء لن يكون سبباً لاستبعاد مقدم العطاء.

8.1 في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، يجوز لصاحب العمل تعديل وثائق العطاء عن طريق إصدار ملحق.

8. تعديل وثائق العطاء

8.2 أي ملحق يتم إصداره يجب أن يكون جزءاً من وثائق العطاء ويجب إرساله كتابياً إلى جميع الذين حصلوا على وثائق العطاء من صاحب العمل وفقاً للتعليمات لمقدمي العطاءات 6.3. يجب على صاحب العمل أيضاً نشر الملحق فوراً على صفحة الويب الخاصة بصاحب العمل وفقاً لـ 7.1 ITB.

8.3 لمنح مقدمي العطاءات وقتاً معقولاً لأخذ الملحق بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم، يجوز لصاحب العمل، حسب تقديره، تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وفقاً لـ 22.2 ITB.

ج. إعداد العطاءات

9.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عطاءه، وأن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن تلك التكاليف، بغض النظر عن سلوكه أو نتيجة عملية تقديم العطاءات.

9. تكلفة العطاءات

10.1 يجب أن يكون العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعطاء المتبادلة بين مقدم العطاء وصاحب العمل مكتوبة باللغة المحددة في جدول بيانات العطاء. يمكن أن تكون المستندات الداعمة والمطبوعات التي تشكل جزءاً من العطاء بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة للقرات ذات الصلة باللغة المحددة في جدول بيانات العطاء، وفي هذه الحالة، لأغراض تفسير العطاء، تكون هذه الترجمة هي التي تسري.

10. لغة العطاء

11.1 يجب أن يشمل العطاء على ما يلي:

11. المستندات التي يتألف منها العطاء

(أ) خطاب العطاء ونماذج العطاءات وفقاً للرقم 12 من التعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ب) جداول الكميات أو الجداول المسعرة، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمقدمي العطاءات رقم 12 ورقم 14 وكما هو موضح في جدول بيانات العطاء؛

(ج) كفاية دخول العطاء، وفقاً للمادة 19.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات؛

(د) معلومات التأهيل



(هـ) العطاءات البديلة، إذا كان مسموحاً بها وفقاً للرقم 13 من التعليمات لمقدمي العطاءات؛

(و) المقترح الفني وفقاً للرقم 17 من التعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ز) أي مستند آخر مطلوب في جدول بيانات العطاء.

11.2 بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في ITB 11.1، يجب أن تتضمن العطاءات المقدمة من قبل المشروع المشترك نسخة من اتفاقية المشروع المشترك التي أبرمها جميع الأعضاء وبدلاً من ذلك، يجب توقيع خطاب نوايا لتنفيذ اتفاقية المشروع المشترك في حالة نجاح العطاء من قبل جميع الأعضاء وتقديمه مع العطاء، بالإضافة إلى نسخة من الاتفاقية المقترحة.

11.3 يجب على مقدم العطاء تقديم معلومات عن العمولات والإكراميات، إن وجدت، المدفوعة أو المقرر دفعها للوكلاء أو أي طرف آخر يتعلق بهذا العطاء.

12.1 يجب إعداد خطاب العطاء وإعلان التعهد ونماذج العطاءات وجدولها، بما في ذلك جدول الكميات لتعقد سعر الوحدة أو جدول الأسعار في حالة العقود المقطوعة، باستخدام النماذج ذات الصلة الواردة في القسم الرابع، نماذج العطاءات والتأهيل. يجب إكمال كتاب العطاء دون أي تعديلات على النص، وأن يتم قبول أي بدائل باستثناء ما هو منصوص عليه في التعليمات لمقدمي العطاءات 20.4. يجب ملء جميع المساحات الفارغة بالمعلومات المطلوبة.

12. خطاب العطاء، إعلان التعهد، معلومات التأهيل.

13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات العطاء، لن يتم النظر في العطاءات البديلة.

13. العطاءات البديلة

13.2 عندما تتم الدعوة صراحة إلى أوقات بديلة للاستكمال، سيتم إدراج بيان بهذا المعنى في جدول بيانات العطاء، ويجب إدراج طريقة التقييم في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل.

13.3 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 13.4 من التعليمات لمقدمي العطاءات أدناه، يجب على مقدمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية لمتطلبات وثائق العطاء أن يقوموا أولاً بتسعير تصميم صاحب العمل كما هو موضح في وثائق العطاء ويجب عليهم كذلك تقديم جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم كامل للبدائل من قبل صاحب العمل، بما في ذلك الرسوم وحسابات التصميم والمواصفات الفنية وتفصيل الأسعار ومنهجية البناء المقترحة والتفاصيل الأخرى ذات الصلة. فقط البدائل الفنية، إن وجدت، لمقدم العطاء الأقل تقييماً والمطابقة لتصميم صاحب العمل لوثائق العطاء يجب أن يأخذها صاحب العمل بعين الاعتبار.

13.4 عند التحديد في جدول بيانات العطاء، يُسمح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لأجزاء محددة من الأعمال، وسيتم تحديد هذه الأجزاء في القسم السابع، متطلبات الأعمال. ويجب وصف طرق تقييمهم في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل.

14.1 يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات التي ذكرها مقدم العطاء في خطاب العطاء والجدول مع المتطلبات المحددة أدناه.

14. أسعار العطاءات والخصومات

14.2 يجب على مقدم العطاء تقديم عطاء لجميع الأعمال الموضحة في التعليمات لمقدمي العطاء 1.1، عن طريق ملء السعر (الأسعار) لجميع بنود الأعمال، كما هو محدد في القسم الرابع، نماذج العطاءات والتأهيل. يجب على مقدم العطاء ملء الأسعار والأسعار لجميع بنود الأعمال الموضحة في جدول الكميات. تعتبر العناصر التي لم يُدخل مقدم العطاء أي معدل أو سعر مقابلها مشمولة بمعدلات العناصر الأخرى في جدول الكميات ولن يتم دفع ثمنها بشكل منفصل من قبل صاحب العمل. يجب افتراض أن أي بلد غير مدرج في جدول الكميات المسعرة غير مدرج في العطاء، وبشرط أن يتم تحديد العطاء بشكل كبير على الرغم من هذا الإغفال، سيتم إضافة أعلى سعر لهذا البلد الذي قدمه

مقدمو العطاءات المستجيبون إلى حد كبير إلى سعر العطاء وسيتم استخدام التكلفة الإجمالية المكافئة للعطاء المحددة على هذا النحو لمقارنة الأسعار.

14.3 يجب أن يكون السعر المذكور في خطاب العطاء هو السعر الإجمالي للعطاء، باستثناء أي خصومات مقدمة.

14.4 يجب على مقدم العطاء أن يذكر أي خصومات ومنهجية تطبيقها في خطاب العطاء.

14.5 ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات العطاء والعقد، فإن السعر (الأسعار) والسعر (الأسعار) المعروض من قبل مقدم العطاء لا يخضع للتعديل أثناء تنفيذ العقد وفقاً لأحكام شروط العقد. في مثل هذه الحالة، يجب على مقدم العطاء تقديم المؤشرات والأوزان الخاصة بمعادلات تعديل الأسعار في جدول بيانات التعديل ويجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء تبرير المؤشرات والأوزان المقترحة.

14.6 إذا كان ذلك محذراً في التعليمات لمقدمي العطاءات 1.1، فسيتم دعوة العطاءات للحصول على قطع فردية (عقود) أو لأي مجموعة من القطع (حزم). يجب على مقدمي العطاءات الراغبين في تقديم خصومات لمنع أكثر من عقد أن يحدوا في عطاءهم تخفيضات الأسعار المطبقة على كل حزمة، أو بدلاً من ذلك، على العقود الفردية داخل الحزمة. يجب تقديم الخصومات وفقاً لمبادئ التعليمات لمقدمي العطاءات 14.4، بشرط أن يتم فتح العطاءات لجميع الدفعات (العقود) في نفس الوقت.

14.7 ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات العطاء، يجب أن يقدّر سعر العطاء، كمبالغ منفصلة، (أ) رسوم الاستيراد و(ب) الضرائب والرسوم والجيانات والمصاريف الأخرى، والتي تنطبق، بموجب القانون المطبق، على المقاول ومقاوليه من الباطن، بما في ذلك موظفيهم، بخلاف المواطنين أو المقيمين الدائمين في بلد صاحب العمل اعتباراً من التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لتقديم العطاءات بـ 28 يوماً. ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات العطاء، يكون المقاول ومقاولوه من الباطن مسؤولين عن تلبية جميع الالتزامات الضريبية الناشئة عن العقد.

15.1 تكون صلة (صلات) العطاء وصلة (صلات) النفع كما هو محدد في جدول بيانات العطاء.

15. صلات العطاء والنفع

15.2 قد يطلب صاحب العمل من مقدمي العطاءات تبرير متطلباتهم من العملة المحلية والأجنبية، بما يرضيهم، وإثبات أن المبالغ المدرجة في الأسعار المبينة في جدول بيانات التعديل في ملحق العطاء معقولة، وفي هذه الحالة يجب على مقدمي العطاءات تقديم تفصيل مفصل لمتطلبات العملة الأجنبية.

16.1 وفقاً للقسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل، ينطبق التأهيل على النحو المحدد في التعليمات لمقدمي العطاءات 4.5 ويجب على مقدم العطاء تقديم المعلومات التالية كما هو مطلوب في أوراق المعلومات المقلبة المدرجة في القسم الرابع، نماذج العطاءات والتأهيل، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات العطاء.

16. المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء

(أ) نسخ من المستندات الأصلية التي تحدد الوضع الدستوري أو القانوني، ومكان التسجيل، ومكان العمل الرئيسي لمقدم العطاء؛ توكيل كتابي للموقع على العطاء لإلزام مقدم العطاء؛

(ب) إجمالي القيمة النقدية لأعمال البناء المنجزة لكل سنة من السنوات الخمس الماضية؛



- (ج) الخبرة في الأصول ذات الطبيعة والحجم المماثل لكل سنة من السنوات الخمس الماضية، وتفاصيل الأعمال الجارية أو الملتزم بها تعاقدياً، والعلاء الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود؛
- (د) العناصر الرئيسية لمعدات البناء المقترحة لتنفيذ العقد؛
- (هـ) مؤهلات وخبرة إدارة الموقع الرئيسي والموظفين الفنيين المقترحين للعقد؛
- (و) تقارير عن الوضع المالي لمقدم العطاء، مثل بيانات الأرباح والخسائر وتقارير مدققي الحسابات للسنوات الخمس الماضية؛
- (ز) دليل على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد (الوصول إلى حد (خطوط) الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى)؛
- (ح) سلطة طلب المراجع من المصرفيين الذين يتعاملون مع مقدم العطاء؛
- (ط) معلومات تتعلق بأي دعوى قضائية، حالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، كان/يشارك فيها مقدم العطاء، والأطراف المعنية، والمبالغ المتنازع عليها والجوائز؛
- (ي) مقترحات التعاقد من الباطن على مكونات الأعمال بما يزيد عن 10 بالمائة من سعر العقد. إن الحد الأقصى لمشاركة المقبول الفرعي مذكور في جدول بيانات العطاء.

17.1 يجب على مقدم العطاء تقديم عرض فني يتضمن بياناً عن أساليب العمل والمعدات والموظفين والجدول وأي معلومات أخرى على النحو المنصوص عليه في القسم الرابع من نماذج العطاءات والتأهيل، بتفاصيل كافية لإثبات مدى كفاية عرض مقدم العطاء لتلبية متطلبات العمل ووقت الإنجاز.

18.1 تظل العطاءات سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاء المحدد من قبل صاحب العمل وفقاً للتعليمات لمقدمي العطاءات 22.1. سيتم رفض العطاء الصالح لفترة أقصر من قبل صاحب العمل باعتباره غير مستجيب.

18.2 في ظروف استثنائية، قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة صلاحية عطاءاتهم. يجب أن يتم الطلب والردود كتابياً. إذا تم طلب كفاية دخول العطاء وفقاً للمعيار 19 ITB، فيجب تمديده أيضاً لمدة ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد الموعد النهائي لفترة الصلاحية الممتدة. يجوز لمقدم العطاء رفض الطلب دون التنازل عن ضمان عطاءه. إن يُطلب من مقدم العطاء الذي يوافق على الطلب أو يُسمح له بتعديل عطاءه.

19.1 يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطاءه ضماناً للعطاء كما هو محدد في جدول بيانات العطاء، بالشكل الأصلي وبالقبيعة والعملة المحددة في جدول بيانات العطاء.

19.2 محفوظة.

19.3 يجب أن يكون كفاية دخول العطاء بمثابة ضمان عند الطلب في شكل ضمان غير مشروط صادر عن بنك أو مؤسسة مالية (مثل شركة تأمين أو كفاية أو شركة ضمان) من مصدر حسن السمعة من دولة مؤهلة كما هو محدد في القسم الخامس، معايير التأهيل. إذا تم إصدار الضمان غير المشروط من قبل مؤسسة مالية تقع خارج دولة صاحب العمل، يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية المصدرة مؤسسة مالية مرخصة موجودة في دولة صاحب العمل لجعله قابلاً للتنفيذ. يجب تقديم كفاية دخول العطاء إما باستخدام نموذج كفاية دخول العطاء المدرج في القسم الرابع، نماذج العطاءات والتأهيل، أو في صيغة أخرى مشابهة إلى حد كبير يوافق عليها صاحب العمل لتقديم العطاء.

17. المستندات التي يشتمل عليها العرض الفني

18. مدة صلاحية العطاءات

19. كفاية دخول العطاء

أن يكون كفالة دخول العطاء صالحاً لمدة اثنين وأربعين (42) يوماً بعد فترة الصلاحية الأصلية للعطاء، أو بعد أي فترة تمديد إذا طلب ذلك بموجب المادة 18.2 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

19.4 أي عطاء غير مصحوب بضمان عطاء مستجيب إلى حد كبير يجب أن يرفضه صاحب العمل باعتباره غير مستجيب.

19.5 يجب إعادة كفالة دخول العطاء لمقدمي العطاءات غير الفائزين في أسرع وقت ممكن عند توقيع مقدم العطاء الفائز على العقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة 43 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

19.6 يجب إعادة كفالة دخول العطاء لمقدم العطاء الفائز في أسرع وقت ممكن بمجرد توقيع مقدم العطاء الفائز على العقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

19.7 قد يتم مصادرة كفالة دخول العطاء:

(a) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء، أو أي تمديد لها مقدم من قبل مقدم العطاء؛ أو

(b) إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:

(ط) توقيع العقد وفقاً للمعيار 42 ITB؛ أو

(2) تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً للمعيار 43 ITB.

19.8 يجب أن يكون كفالة دخول العطاء الخاص بالمشروع المشترك باسم المشروع المشترك الذي يقدم العطاء. إذا لم يتم تشكيل المشروع المشترك بشكل قانوني ليصبح مشروعاً مشتركاً قابلاً للتنفيذ قانونياً في وقت تقديم العطاء، فيجب أن يكون كفالة دخول العطاء باسماء جميع الأعضاء المستقبليين كما هو مذكور في خطاب التوايل المشار إليه في التعليمات لمقدمي العطاءات 4.1 و 2.11 لمقدمي العطاءات.

20.1 يجب على مقدم العطاء إعداد نسخة أصلية واحدة من العطاء تتضمن المستندات كما هو موضح في التعليمات لمقدمي العطاءات رقم 11 ووضع علامة واضحة عليها "أصلية". العطاءات البدنية، إذا كانت مسموحة وفقاً لـ ITB 13، يجب أن يتم وضع علامة واضحة عليها "بدلة". بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدم العطاء تقديم نسخ من عطائه بالعدد المحدد في جدول بيانات العطاء ووضع علامة واضحة عليها "نسخة". وفي حالة وجود أي اختلاف بين الأصل والنسخ، فإن الأصل هو الذي يرجح.

20. تنسيق وتوقيع العطاء

20.2 يجب أن تكون النسخة الأصلية وجميع نسخ العطاء مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحي وموقعة من قبل الشخص المخول حسب الأصول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء. يجب أن يتكون هذا التفويض من تأكيد كتابي كما هو محدد في جدول بيانات العطاء ويجب أن يكون مرفقاً بالعطاء. يجب كتابة أو طباعة الاسم والمنصب الذي يشغله كل شخص يوقع على التفويض أسفل التوقيع. جميع صفحات العطاء التي تم إدخال إدخال أو تعديلات فيها يجب أن تكون موقعة أو بالأحرف الأولى من قبل الشخص الموقع على العطاء. إذا كان الشخص الموقع نيابة عن مقدم العطاء هو المالك أو العضو أو مدير مقدم العطاء، إذا كان مقدم العطاء كياناً واحداً، أو العضو الرئيسي لمقدم العطاء، إذا كان مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً، كما هو موضح في طلب مقدم العطاء، فإن تكون هناك حاجة إلى تفويض.

20.3 في حال كان مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً، يجب أن يتم توقيع العطاء من قبل ممثل مفوض عن المشروع المشترك نيابة عن المشروع المشترك، بحيث يكون ملزماً قانونياً لجميع الأعضاء كما يتضح من التفويض الموقع. لا يمكن للمفوضين قانونياً، إذا لم يتم تشكيل المشروع المشترك بشكل قانوني ليصبح



مشروعاً مشتركاً قابلاً للتنفيذ قانونياً في وقت تقديم العطاء، فيجب توقيع العرض من قبل كل عضو في المشروع المشترك المقترح.

20.4 أي سطر بياني، أو محو، أو كتابة فوقية لن يكون صالحاً إلا إذا تم توقيعه أو التوقيع عليه بالأحرف الأولى من قبل الشخص الموقع على العطاء.

د. تقديم وفتح العطاءات

21.1 يجب على مقدم العطاء أن يرفق النسخة الأصلية وجميع نسخ العطاء، بما في ذلك العطاءات البديلة، إذا كان مسموحاً بها وفقاً للمادة 13 من التعليمات لمقدمي العطاءات، في مظاريف مختومة منفصلة، مع وضع علامة على المظاريف حسب الأصول باسم "العطاء - الأصلي" و"العطاء - البديل" و"العطاء - نسخة".

21. ختم العطاءات ووضع العلامات عليها

ويجب بعد ذلك وضع هذه المظاريف التي تحتوي على النسخة الأصلية والنسخ في مظروف واحد يحمل علامة "العطاء".

21.2 يجب أن تكون المظاريف الداخلية والخارجية:

- (a) أن يحمل اسم وعنوان مقدم العطاء؛
- (b) أن تكون موجهة إلى صاحب العمل وفقاً لـ ITB 22.1؛
- (c) تحمل التعريف المحدد لعملية تقديم العطاءات هذه المحددة في BDS 1.1؛

(d) تحمل تحذيراً بعدم الفتح قبل وقت وتاريخ فتح العطاء.

21.3 إذا لم تكن جميع المظاريف مختومة ومعلمة حسب المطلوب، فإن يتحمل صاحب العمل أي مسؤولية عن سوء وضع العطاء أو فتحه قبل الأوان.

22.1 يجب أن يتم استلام العطاءات من قبل صاحب العمل وفقاً للتعليمات، بما في ذلك العنوان والموعود النهائي المحدد في جدول بيانات العطاء.

22. الموعود النهائي لتقديم العطاءات

22.2 يجوز لصاحب العمل، وفقاً لتقديره، تمديد الموعود النهائي لتقديم العطاءات عن طريق تعديل وثائق العطاء وفقاً للتعليمات لمقدمي العطاءات رقم 8، وفي هذه الحالة فإن جميع حقوق والتزامات صاحب العمل ومقدمي العطاءات التي كانت خاضعة سابقاً للموعود النهائي ستخضع بعد ذلك للموعود النهائي الذي تم تمديده.

23.1 لا يجوز لصاحب العمل النظر في أي عطاء يصل بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات، وفقاً لـ ITB 22. أي عطاء يتلقاه صاحب العمل بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات سيتم الإعلان عنه متأخراً، ورفضه، وإعادته دون فتحه إلى مقدم العطاء.

23. التقديمات المتأخرة

24.1 يجوز لمقدم العطاء سحب عطائه أو استبداله أو تعديله بعد تقديمه عن طريق إرسال إشعار كتابي موقع حسب الأصول من ممثل مفوض، ويجب أن يتضمن نسخة من التفويض وفقاً لمبادئ التعليمات لمقدمي العطاءات 20.2. يجب أن يكون الاستبدال أو التعديل المقابل للعطاء مصحوباً بالإشعار الكتابي المعني. يجب أن تكون جميع الإشعارات:

24. سحب واستبدال وتعديل العطاءات

(a) تم إعدادها وتقديمها وفقاً لـ ITB 20 و ITB 21 (باستثناء أي إشعارات السحب لا تتطلب نسخاً)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن تحمل المظاريف ذات الصلة علامة "سحب" و"استبدال" و"تعديل" بوضوح؛ و

(b) يتم استلامها من قبل صاحب العمل قبل الموعود النهائي لتقديم العطاءات، وفقاً لـ ITB 22.



24.2 العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للتعليمات لمقدمي العطاءات 24.1 يجب أن تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.

24.3 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وانتهاء فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

25. فتح العطاءات

25.1 باستثناء الحالات المحددة في التعليمات لمقدمي العطاءات 23 و 24، يجب على صاحب العمل أن يفتح ويقرأ علناً وفقاً لمقدمي العطاءات 25 جميع العطاءات التي تم استلامها بحلول الموعد النهائي (بغض النظر عن عدد العطاءات المستلمة)، في التاريخ والوقت والمكان المحدد في جدول بيانات العطاء، بشكل علني وبحضور ممثلي مقدمي العطاءات المعيّنين.

25.2 أولاً، يتم فتح وقراءة المظاريف التي تحمل علامة "سحب" ولا يتم فتح المظروف الذي يحتوي على العطاء المقابل، بل يتم إعادته إلى مقدم العطاء. لا يُسمح بسحب العطاء ما لم يتضمن إشعار السحب المقابل تفويضاً صالحاً لسحب السحب ويتم قراءته عند فتح العطاء. بعد ذلك، يجب فتح المظاريف التي تحمل علامة "استبدال" وقراءتها وتبادلها مع العطاء المقابل الذي يتم استبداله، ولا يتم فتح العطاء المستبدل، بل يتم إعادته إلى مقدم العطاء. لا يُسمح باستبدال العطاء ما لم يحتوي إشعار الاستبدال المقابل على تفويض صالح لسحب العطاء. لا يُسمح بالاستبدال ويتم قراءته عند الافتتاح. يجب فتح المظاريف التي تحمل علامة "تعديل" وقراءتها مع العرض المقابل. لا يجوز تعديل العطاء إلا إذا كان إشعار التعديل المقابل يحتوي على تفويض صالح لسحب التعديل ويتم قراءته عند فتح العطاء. فقط العطاءات التي يتم فتحها وقراءتها عند فتح العطاء هي التي سيتم أخذها بعين الاعتبار.

25.3 يتم فتح جميع المظاريف الأخرى واحداً تلو الآخر، ويقرأ فيها اسم مقدم العطاء وما إذا كان هناك تعديل إجمالي سعر العرض لكل لوت (عقد) إن أمكن، بما في ذلك أي خصومات وعطاءات بديلة وجود أو عدم وجود كفاية دخول العطاء، وخطاب العطاء الموقع، والتوكيل الرسمي، وترشيح الممثل المعتمد لمقدم العطاء، وإعلان التعهد، وأي تفاصيل أخرى قد يراها صاحب العمل مناسبة. سيتم النظر في التقييم فقط للخصومات والعطاءات البديلة التي تمت قراءتها عند فتح العطاءات. يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى على خطاب العطاء والجدول من قبل ما لا يقل عن ثلاثة ممثلين لصاحب العمل الذين يحضرون جلسة فتح العطاءات. عند فتح العطاءات، لا يجوز لصاحب العمل مناقشة مزايا أي عطاء ولا رفض أي عطاء (باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقاً لمبادئ التعليمات لمقدمي العطاءات 23.1).

25.4 يجب على صاحب العمل أن يعد محضراً يفتح العطاء يتضمن كحد أدنى: اسم مقدم العطاء وما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل؛ التوكيل الرسمي، وترشيح الممثل المعتمد لمقدم العطاء، وإقرار التعهد. ويطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على المحضر. إن إغفال توقيع مقدم العطاء على السجل لا يبطل محتويات السجل وتأثيره. يتم توزيع نسخة من السجل على جميع مقدمي العطاءات.

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

26. السرية

26.1 لن يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإسداء العقد لمقدمي العطاءات أو أي أشخاص آخرين غير معيّنين رسمياً بعملية تقديم العطاءات حتى يتم إرسال المعلومات المتعلقة بإسداء العقد إلى جميع مقدمي العطاءات وفقاً لمقدمي العطاءات.

26.2 أي محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل مقدمي العطاءات أو قرارات إسداء العقد قد تؤدي إلى رفض عطاءه.



26.3 على الرغم من المادة 26.2 من التعليمات لمقدمي العطاءات، من وقت فتح العطاء وحتى وقت إرساء العقد، إذا رغب مقدم العطاء في الاتصال بصاحب العمل بشأن أي مسألة تتعلق بعملية تقديم العطاءات، فيجب عليه أن يفعل ذلك كتابياً.

27.1 للمساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل مقدمي العطاءات، يجوز لصاحب العمل، حسب تقديره، أن يطلب من أي مقدم عطاء توضيحاً لعطاءه، مع منحه وقتاً معقولاً للرد. أن يتم النظر في أي توضيح يقدمه مقدم العطاء ليس استجابة لطلب من صاحب العمل. يجب أن يكون طلب صاحب العمل للتوضيح والرد كتابياً. أن يتم طلب أو عرض أو السماح بأي تغيير، بما في ذلك أي زيادة أو تخفيض طوعي، في أسعار أو جوهر العطاء، إلا لتأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها صاحب العمل في تقييم العطاءات، وفقاً لـ ITB 31.

27. توضيح العطاءات

27.2 إذا لم يقدم مقدم العطاء توضيحات حول عطاءه بحلول التاريخ والوقت المحددين في طلب التوضيح الذي قدمه صاحب العمل، فقد يتم رفض عطاءه.

28.1 أثناء تقييم العطاءات، تطبيق التعريفات التالية:

28. الانحرافات والتحفظات والسبب

(a) "الانحراف" هو الخروج عن المتطلبات المحددة في وثائق العطاء؛

(b) "الحجز" هو وضع شروط مقيدة أو الامتناع عن القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق العطاء؛ و

(c) "الإغفال" هو عدم تقديم جزء أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق العطاء.

29.1 يجب أن يعتمد قرار صاحب العمل بشأن مدى استجابة العطاء على محتويات العطاء نفسه، كما هو محدد في التعليمات لمقدمي العطاءات رقم 11.

29. تحديد الاستجابة

29.2 العطاء المستجيب إلى حد كبير هو الذي يستوفي متطلبات وثائق العطاء دون انحراف مادي أو تحفظ أو إغفال. الانحراف أو التحفظ أو الإغفال المادي هو الذي،

(أ) في حالة القبول، سيتم:

(ط) التأثير بأي طريقة جوهرية على نطاق أو جودة أو أداء الأعمال المحددة في العقد؛ أو

(2) الحد بأي شكل جوهري، بما لا يتوافق مع وثائق العطاء، من حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المقترح؛ أو

(ب) إذا تم تصحيحه، فإنه سيؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين يقدمون عطاءات مستجيبة إلى حد كبير.

29.3 يجب على صاحب العمل فحص الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً لمعايير ITB 17، على وجه الخصوص، للتأكد من أن جميع متطلبات القسم السابع، متطلبات الأشغال قد تم استيفائها دون أي انحراف مادي أو تحفظ أو إغفال.

29.4 إذا لم يكن العطاء مستجيباً بشكل جوهري لمتطلبات وثائق العطاء، فسيتم رفضه من قبل صاحب العمل ولا يجوز لاحقاً جعله مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف المادي أو التحفظ أو الإغفال.

30.1 شريطة أن يكون العطاء مستجيباً إلى حد كبير، يجوز لصاحب العمل التنازل عن أي حالات عدم مطابقة غير جوهرية في العطاء.

30. حالات عدم المطابقة غير المادية



30.2 شريطة أن يكون العطاء مستجيباً إلى حد كبير، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء تقديم المعلومات أو الوثائق اللازمة، خلال فترة زمنية معقولة، لتصحيح حالات عدم المطابقة غير المادية في العطاء والمتعلقة بمتطلبات الوثائق. إن طلب معلومات أو وثائق حول حالات عدم المطابقة هذه يجب ألا يكون مرتبطاً بأي جانب من جوانب سعر العطاء. قد يؤدي عدم امتثال مقدم العطاء للطلب إلى رفض عطاءه.

30.3 شريطة أن يكون العطاء مستجيباً إلى حد كبير، يجب على صاحب العمل تصحيح حالات عدم المطابقة غير المادية القابلة للقياس والمتعلقة بسعر العطاء. ولهذا الغرض، يجب تعديل سعر العطاء، لأغراض المقارنة فقط، ليعكس سعر البند أو المكون المفقود أو غير المطابق.

31.1 بشرط أن يكون العطاء مستجيباً إلى حد كبير، يجب على صاحب العمل تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس التالي:

(أ) إذا كان هناك تناقض بين سعر الوحدة والسعر الإجمالي الذي يتم الحصول عليه عن طريق ضرب سعر الوحدة والكمية، فإن سعر الوحدة هو الذي يسود ويتم تصحيح السعر الإجمالي، ما لم يرى صاحب العمل أن هناك خطأ واضح في وضع العلامة العشرية في سعر الوحدة، وفي هذه الحالة يجب أن يحكم السعر الإجمالي كما هو مذكور ويتم تصحيح سعر الوحدة؛

(ب) إذا كان هناك خطأ في المجموع المتعلق بإضافة أو طرح المجاميع الفرعية، ترجح المجاميع الفرعية ويصحح المجموع؛ و

(ج) إذا كان هناك اختلاف بين الكلمات والأرقام، فإن المبلغ بالكلمات هو الذي يسود، ما لم يكن المبلغ المعبر عنه بالكلمات، بالنسبة لمعقود القياس فقط، مرتبطاً بخطأ حسابي، وفي هذه الحالة يسود المبلغ بالأرقام مع مراعاة (أ) و (ب) أعلاه.

31.2 يجب على مقدمي العطاءات قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، سيؤدي عدم قبول التصحيح وفقاً للمعيار ITB 31.1 إلى رفض العطاء.

32.1 لأغراض التقييم والمقارنة، يجب تحويل عملة (عملات) العطاء إلى عملة واحدة كما هو محدد في جدول بيانات العطاء.

33.1 لا يجوز تطبيق هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين في العطاءات التنافسية الوطنية.

34.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات العطاء، لا ينوي صاحب العمل تنفيذ أي عناصر محددة من الأعمال من قبل مقاولين من الباطن ثم اختيارهم مسبقاً من قبل صاحب العمل (المقاولين الفرعيين المرشحين).

35.1 يجب على صاحب العمل استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا البند. ولا يُسمح بأي معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

35.2 لتقييم العطاء، يجب على صاحب العمل مراعاة ما يلي:

(أ) سعر العطاء، باستثناء المبالغ المؤقتة ما لم يتم تسعيرها بشكل تنافسي ومخصص، إن وجد، للطوارئ في الجدول، ولكن بما في ذلك بنود العمل اليومي، حيثما يتم تسعيرها بشكل تنافسي.

(ب) تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للمعيار ITB 31.1

(ج) تعديل الأسعار بسبب العناصر المفقودة أو الأسعار المفقودة أو الخصومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم العطاءات 14.2 و 14.4



(د) تعديل الأسعار بسبب حالات عدم المطابقة غير المادية القابلة للقياس وفقاً للمعيار 30.3 ITB

(هـ) تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق (أ) إلى (د) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، إلى عملة واحدة وفقاً لمبادئ التعليمات لمقدمي العطاءات رقم 32

(و) عوامل التقييم الإضافية على النحو المحدد في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل.

35.3 لن يؤخذ التأثير المقدر لأحكام تعديل الأسعار في شروط العقد، المطبقة خلال فترة تنفيذ العقد، في الاعتبار عند تقييم العطاء.

35.4 إذا كانت وثائق العطاء هذه تسمح لمقدمي العطاءات بتقديم أسعار منفصلة للدفعات (العقود) المختلفة، فإن منهجية تحديد أقل سعر مقبوع لمجموعات الدفعات (العقد)، بما في ذلك أي خصومات مقدمة في خطاب العطاء، محددة في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل.

35.5 إذا كان العطاء، الذي ينتج عنه أقل سعر عطاء مقبوع، أقل بكثير من تقدير صاحب العمل، فيجب على صاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء تقديم تحليلات أسعار مفصلة لأي أو كل بلود الجداول، لإثبات الاتساق الداخلي لتلك الأسعار مع طرق البناء والموارد والجنول الزمني المقترح. على الرغم من أحكام 14.2 ITB التي لا تنطبق، إذا تم إثبات واحد أو أكثر من حالات عدم الاتساق، فسيتم إعلان عدم امتثال العطاء ورفضه إذا كان العطاء غير متوازن بشكل خطير أو مقدم في رأي صاحب العمل وبعد تقييم تحليل الأسعار، مع الأخذ بعين الاعتبار جنول دفعات العقد المقدرة، يجوز لصاحب العمل أن يطلب زيادة مبلغ ضمان حسن التنفيذ على حساب مقدم العطاء إلى مستوى يكفي لحماية صاحب العمل من الخسارة المالية في حالة تقصير مقدم العطاء الفائز بموجب العقد.

36.1 يجب على صاحب العمل مقارنة الأسعار المقدرة لجميع العطاءات المستجيبة إلى حد كبير والمحددة وفقاً لمبادئ التعليمات لمقدمي العطاءات 35.2 لتحديد أقل العطاءات تقييماً.

36. مقارنة العطاءات

37.1 يجب على صاحب العمل أن يحدد بما يرضيه ما إذا كان مقدم العطاء المؤهل الذي تم اختياره على أنه قدم أقل تكلفة تقييمية وعطاء مستجيب إلى حد كبير يفي بمعايير التأهيل المحددة في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل.

37. مؤهلات مقدم العطاء

37.2 يجب أن يستند القرار إلى فحص الأدلة الوثائقية لمؤهلات مقدم العطاء التي قدمها مقدم العطاء، بموجب التعليمات رقم 17 لمقدمي العطاءات. ويجب ألا يأخذ القرار في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة لمقدم العطاء، والكيانات الأم، والشركات التابعة، والمقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموخاً بهم في وثيقة العطاء)، أو أي شركة (شركات) أخرى مختلفة عن مقدم العطاء.

37.3 يجب أن يكون التحديد الإيجابي للمؤهلات شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء. سيؤدي القرار السلبي إلى استبعاد العطاء، وفي هذه الحالة يجب على صاحب العمل المضي قدماً في العطاء المستجيب إلى حد كبير والذي يقدم أدنى تكلفة تقييمية تالية لاتخاذ قرار مماثل بشأن مؤهلات مقدم العطاء لتقييم أداء مرصق.

38.1 بعد مقارنة تكاليف العطاءات المقدرة، يجب على صاحب العمل تحديد العطاء الأكثر منفعة. العطاء الأكثر منفعة هو عرض مقدم العطاء الذي يستوفي معايير التأهيل والذي تم تحديد عرضه ليكون:

38. العطاء الأكثر منفعة

(أ) مستجيبة إلى حد كبير لوثيقة العطاء؛ و



(ب) أقل تكلفة تقييمية.

39. حق صاحب العمل في رفض جميع العطاءات 39.1 يحتفظ صاحب العمل بالحق في إلغاء عملية تقديم العطاءات ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إرساء العقد، دون تحمل أي مسؤولية تجاه مقدمي العطاءات. في حالة الإلغاء، يجب إعادة جميع العطاءات المقدمة، وخاصة ضمانات العطاء، على الفور إلى مقدمي العطاءات.

و. إرساء العقد

40. معايير الإحالة 40.1 بموجب المادة 39.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات، يجب على صاحب العمل أن يمنح العقد لمقدم العطاء الفائز. هذا هو مقدم العطاء الذي تم تحديد عرضه على أنه العطاء الأكثر منفعة كما هو محدد في 38 ITB.

41. إشعار الإحالة 41.1 قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء، يجب على صاحب العمل إخطار مقدم العطاء الفائز كتابياً بقبول عطاءه. يجب أن يحدد خطاب الإخطار (فيما يلي وفي شروط العقد ونماذج العقد التي تسمى "خطاب القبول") المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل للمقاول مقابل تنفيذ وإكمال الأعمال ومتطلبات المقاول لإصلاح أي عيوب فيها (فيما يلي وفي شروط العقد ونماذج العقود التي تسمى "سعر العقد"). وبعد ذلك، يجب على صاحب العمل أيضاً إخطار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتائج العطاءات.

- 41.2 إلى أن يتم إعداد عقد رسمي وتنفيذه، يشكل خطاب القبول عقداً ملزماً.

- 41.3 يجب على صاحب العمل الرد كتابياً على الفور على أي مقدم عطاء غير ناجح والذي، بعد الإخطار بإرساله وفقاً للقاعدة 41.1 من التعليمات لمقدمي العطاءات، يطلب كتابياً الأسباب التي تم على أساسها عدم اختيار عطاءه.

- 41.4 في ظروف استثنائية، قد يحتاج صاحب العمل إلى التواصل مع مقدم العطاء الفائز، المنصوص عليه في 38.1 ITB، في جوانب معينة من أداء العقد قبل إرسال خطاب القبول. وفي حالة ظهور مثل هذه الحاجة، يجب أن يقتصر هذا الاتصال على المواضيع التالية، على النحو المحدد في تقرير التقييم،

(أ) تنسيق توقيت التعبئة؛

- (ب) تنسيق الإجراءات أو المتطلبات التي تشمل صاحب العمل والمهندسين؛

(ج) البدائل الفنية التي يقدمها مقدم العطاء الفائز.

- أي مناقشات واتفاقيات ستحدث بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز (1) لا يجوز تفسيرها على أنها لها نفس الأثر القانوني لخطاب القبول، (2) يجب تلخيصها في محضر يجب إرفاقه بخطاب القبول.

42. توقيع العقد 42.1 فور الإخطار، يجب على صاحب العمل أن يرسل إلى مقدم العطاء الفائز اتفاقية العقد.

- 42.2 خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً من استلام اتفاقية العقد، يجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع عليها وتاريخها وإعادتها إلى صاحب العمل.

43. ضمان حسن التنفيذ 43.1 في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من استلام خطاب القبول من صاحب العمل، يجب على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً للشروط العامة للعقد، مع مراعاة المادة 35.5 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

- مستخدماً لهذا الغرض نموذج ضمان حسن التنفيذ المتضمن في العطاءات. نماذج العقد، أو أي نموذج آخر مقبول لدى صاحب العمل، إذا كان ضمان حسن الأداء المقدم من مقدم العطاء الفائز على شكل صك، فيجب أن يتم إصداره من قبل شركة كفالة أو تأمين حندها مقدم العطاء الفائز. مقبولة لدى صاحب العمل. يجب أن يكون للمؤسسة الأجنبية التي تقدم الضمان مؤسسة مالية مرخصة موجودة في بلد صاحب العمل.



43.2 إن فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن التنفيذ المذكور أعلاه أو في التوقيع على العقد بشكل سبباً كافياً لإلغاء الترسية ومصادرة كفالة دخول العطاء في هذه الحالة، يجوز لمصاحب العمل أن يمنح العقد لمقدم العطاء التالي الأقل تقييماً والذي يكون عرضه مستجيباً إلى حد كبير ويحدده صاحب العمل ليكون مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض.



القسم الثاني. جدول بيانات العطاء

أ. مقدمة	
1.1 بي	صاحب العمل: وزارة الزراعة الأردنية
1.1 بي	اسم العطاء التنافسي الوطني: إنشاء وتركيب سياج معدني وبوابات رقم تعريف العطاء التنافسي الوطني: ز/ 2026/56 رقم مشتريات بنك التنمية الألماني KfW: 514379
البند 1.2 ITB	تكون مدة إنجاز الأشغال ثلاثة أشهر من تاريخ المباشرة. وعلى مقدم العطاء تقديم برنامج عمل تفصيلي يبين إنجاز الأشغال ضمن هذه المدة.
إي تي بي 2.1	اسم المشروع: فرص العمل الخضراء ضمن البرنامج الوطني للتحريج.
إي تي بي 4.1	لا يُسمح بالمشاريع المشتركة (الائتلاف). ويجب أن يقدم العطاء مقدم عطاء مؤهل واحد فقط.
تي بي 5.2	تزد متطلبات التأهيل الدنيا في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل. ويعد الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية ومتطلبات الصحة والسلامة (ESHS) وتقديم جميع نماذج التأهيل إلزامياً. وقد يؤدي عدم استيفاء أي مطلب مؤكد إلى فقدان الأهلية.
ب. وثائق العطاء	
تي بي 7.1	لأغراض طلب الإيضاحات فقط، يبين عنوان صاحب العمل أدناه. وترسل طلبات الإيضاح خطياً فقط إلى جهة الاتصال المبينة أدناه: وزارة الزراعة الأردنية طبربور - مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري، عمان - الأردن الطابق B3 - قسم المشتريات يجب أن تبين طلبات الإيضاح بوضوح اسم العطاء ورقم تعريفه. يرد صاحب العمل خطياً على أي طلب إيضاح، شريطة استلام الطلب في موعد أقصاه يوم الاحد الموافق 2026/10/4.
تي بي 7.1	لا ينطبق.
تي بي 7.4	سيُعقد اجتماع تمهيدي للعطاء وزيارة للموقع. يوم الخميس الموافق 2026/10/1 الساعة 10:00 صباحاً. الموقع: الكورة - صرطبا. الاجتماع غير إلزامي، إلا أن المشاركة فيه موصى بها بشدة. ويتولى كل مقدم عطاء ترتيب وسائل نقله وترتيباته اللوجستية ويتحمل تكلفتها. وتوثق الأسئلة والإجابات وتعم على جميع مقدمي العطاءات.
إي تي بي 8.2	لا ينطبق.
ج. إعداد العطاءات	
إي تي بي 10.1	تكون لغة وثائق العطاء والعطاء وجميع المراسلات والعقد هي اللغة العربية. ويقدم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باللغة العربية. وتكون النسخة العربية هي النسخة الرسمية والمُلزمة قانوناً. يزود صاحب العمل بنك التنمية الألماني KfW بترجمة إنجليزية للوثائق. ولا يُقبل جزءاً من وثائق البنك. وتقدم الترجمة الإنجليزية لأغراض مراجعة بنك KfW فقط، ولا تُقبل جزءاً من وثائق العطاء أو العقد، ما لم يتم الاتفاق مع البنك على خلاف ذلك. في حال وجود تعارض، يسود نص النسخة المعتمدة باللغة الدولية من الوثائق الدولية.

مديرية العطاءات والتوريد

يجب تقديم الجداول التالية مع العطاء: (a) جدول الكميات المسعر وجدول الأسعار يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم لكامل الخدمات المشمولة بهذا العقد على أساس «المسؤولية الواحدة»، بحيث يغطي السعر الإجمالي للعطاء جميع التزامات المقاول المنصوص عليها في وثيقة العطاء أو التي يمكن الاستدلال عليها منها بصورة معقولة. يتم دفع مستحقات العقد على أساس عقد إعادة قياس وفق الكميات المنفذة فعلياً والمقبولة وبأسعار الوحدات الواردة في جدول الكميات.	البند 11 ITB
يقدم مقدم العطاء مع عطائه الوثائق التالية: 1. (أ) خطاب العطاء ونماذج العطاءات وفقاً للرقم 12 من التعليمات لمقدمي العطاءات؛ 2. القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل 3. عرض فني وفقاً للبند 17 ITB ومتطلبات الأعمال الواردة في القسم السابع. 4. برنامج زمني للأعمال يشمل التجهيز للموقع وإنهاء التجهيزات. 5. إعلان تعهد موقع. 6. وكالة قانونية، إن لُطِيق. 7. المتطلبات العامة والخاصة لـ ESHS موقعاً. 8. ضمان عطاء ساري المفعول. 9. جدول أسعار يتضمن تفصيلاً للأسعار وأسعار الوحدات وفقاً للبند 12 ITB و 14 ITB، ويرجى الاسترشاد بالنموذج الوارد في القسم الرابع. 10. شهادة تصنيف مقاولين سارية المفعول صادرة عن الجهة الأردنية المختصة، تثبت التصنيف في فئة إنشاء الأبنية، الدرجة الخامسة فما فوق.	البند 11.1 ITB
تبقى أسعار الوحدات التي يقدمها مقدم العطاء وتُعدّ بموجب العقد ثابتة طوال مدة العقد ولا تخضع لتعديل الأسعار. يُدار العقد على أساس إعادة القياس. ويستند الدفع إلى الكميات المنفذة فعلياً والمقاسة والمقبولة من المهندس المشرف، مع تطبيق أسعار الوحدات المعتمدة المقابلة. الكميات المبينة في جدول الكميات تقديرية ويجوز زيادتها أو تخفيضها بنسبة تصل إلى خمسة وعشرين بالمائة (±25%). ولا يخول ذلك المقاول تعديل أسعار الوحدات أو المطالبة بأي تعويض إضافي أو فروقات أسعار أو فوائد ربح.	تيرابايت 14.5
لا يمر أي إعطاء ضريبي خاص في بلد صاحب العمل على الخدمات المقدمة بموجب هذا العقد. ويخضع المقاول وموظفوه، وكذلك أي مقول فرعي وموظفوه، للضرائب والرسوم العامة الناشئة عن العقد في بلد صاحب العمل، ويكونون مسؤولين عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. يكون كل مقدم عطاء، سواء كان شركة أو فرعاً أو عضواً في ائتلاف أو مشروعاً مشتركاً (JV)، مسؤولاً وحده عن تحديد وفهم وضعه من حيث التسجيل والوضع القانوني والضريبي والتنظيمي بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان مصنفاً كجهة مقبلة أو غير مقبلة. ولا يتحمل صاحب العمل مسؤولية أي تصنيف أو تفسير غير صحيح من مقدم العطاء. يُحتسب العرض المالي للمقاول باستثناء الضرائب والرسوم التالية، على أن تُدرج بصورة منفصلة لأغراض المعلومات فقط: • الضريبة العامة على المبيعات (GST) والرسوم الجمركية على العتبات الجمركية الهاشمية • تنفيذ المشروع؛ و • ضريبة الاقتطاع (WHT)، حيثما تنطبق. تُعد جميع الضرائب والرسوم والمكوس والأتعاب الأخرى المستحقة على المقاول ومقاوليه الفرعيين، سواء داخل بلد صاحب العمل أو خارجه، مشمولة في المصاريف العامة للمقاول ومنعكسة في أسعار الوحدات.	تي بي 14.7



تُخرج الضرائب غير المنسوبة مباشرة إلى العقد في بلد صاحب العمل، وكذلك جميع الضرائب خارج بلد صاحب العمل، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ضريبة دخل الشركات وضريبة الدخل الشخصي، ضمن احتساب السعر دون بيان منفصل، ولا تخضع للسداد بصورة منفصلة. يشترط القانون الأردني تسجيل الشركات التي تزاوّل الأعمال وتحقق أرباحاً في الأردن، سواء عملت منفردة أو ضمن ائتلاف، وفقاً للمادة 240/ب من قانون الشركات الأردني. ولا يتطلب المشروع المشترك ذاته تسجيلاً مستقلاً في الأردن؛ إلا أنه قد يلزم توثيقه أو تفويضه لدى كاتب عدل في الأردن. وفقاً لمحضر الاجتماع المؤرخ 2025/03/11 والموقع بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، والجانب الألماني، تقدم الجهة المحلية المسؤولة عن تنفيذ المشروع طلباً إلى وزارة المالية بشأن إدارة مدفوعات الضرائب على النحو المبين أدناه. استناداً إلى الأنظمة المحلية النافذة، تكون الآلية المتفق عليها لنفع الضرائب المنسوبة مباشرة إلى المشروع، وهي الضريبة العامة على المبيعات (GST) وضريبة الاقتطاع (WHT) والمساهمة الوطنية بنسبة 1% (NC)، كما يلي: <u>بالنسبة للجهات غير المقيمة:</u> - تقدم الجهة غير المقيمة فتورتها إلى صاحب العمل متضمنة قسماً يبين بصورة منفصلة الضريبة العامة على المبيعات (GST)، وضريبة الاقتطاع (WHT)، والمساهمة الوطنية (NC). - ينسق صاحب العمل مع وزارة المالية لترتيب الدفع المباشر لضريبة الاقتطاع والمساهمة الوطنية، حسب مقتضى الحال، إلى دائرة الضريبة. أما الضريبة العامة على المبيعات، فتصدر وزارة المالية شيكاً بقيمة الضريبة إلى صاحب العمل، الذي يحول المبالغ إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفقاً للأنظمة النافذة. <u>بالنسبة للجهات المقيمة:</u> - فيما يتعلق بالضريبة العامة على المبيعات: تكون الجهة مسؤولة عن تقديم جميع الوثائق المطلوبة إلى الجهات المختصة التي تثبت دفع ضرائب المبيعات والرسوم الجمركية المطبقة. وبعد التحقق، يجوز لصاحب العمل اتخاذ إجراءات السداد حيثما ينطبق. ملاحظة: لا يخضع توريد السلع، سواء كانت مستوردة أو مشتراة محلياً، بوجه عام لضريبة الاقتطاع (WHT)، شريطة تصليفه وتوثيقه بوضوح كعمالة توريد فقط. ومع أن مسؤولية فهم الوضع الضريبي تقع على الجهة المتعاقدة، يُنصح المقاولون بشدة بالفصل الواضح بين مكونات التوريد والخدمات أو الأشغال في عقودهم واستشارة مستشار ضريبي محلي لتجنب أي التزامات ضريبية غير مقصودة. <u>رسوم الطوابع:</u> تخضع جميع الجهات المقيمة وغير المقيمة لرسم طابع الواردات، ويدفع على إجمالي قيمة العقد شاملاً جميع الضرائب والرسوم عند استلام كتاب إحالة العقد. رسم طابع الواردات غير قابل للسداد. يقدم صاحب العمل المعلومات أعلاه بشأن الالتزامات الضريبية في بلد صاحب العمل حسب أفضل علمه؛ إلا أن صحة هذه المعلومات واكتمالها وانطباقها تبقى مسؤولية المقاول أو الاستشاري وحده.	
تكون عملة العطاء الدينار الأردني (JOD).	أي تي بي 15.1



تي بي 17	يجب أن يتضمن العطاء المتطلبات العامة والخاصة للسلامة والصحة البيئية (ESHS) التي وقعها مقدم العطاء كما هو مخصص عليه لهذا الغرض في القسم السابع - متطلبات العمل، 1 (ب) مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة لمنطقة المشروع (ESHS). سيتم رفض العطاء الذي لا يشمل على المتطلبات العامة والخاصة للسلامة والصحة البيئية (ESHS) الموقعة.
إي تي بي 18.1	تكون مدة صلاحية عرض السعر 120 يوماً.
تي بي 19.1	تكون قيمة كفالة دخول العطاء وعملتها بنسبة 3% من قيمة عرض السعر (120 يوم).
إي تي بي 20.1	بالإضافة إلى أصل العطاء، يقدم مقدم العطاء نسخة رقمية واحدة (1) على وحدة تخزين USB.
إي تي بي 20.2	يتكون التأكيد الخفي للتفويض بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء مما يلي: (a) وكالة قانونية سارية المفعول تثبت صلاحية المفوض بالتوقيع على العطاء؛ و (b) يجب أن يتكون التأكيد الكتابي بالتفويض بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء من: [أدخل على سبيل المثال "توكيل رسمي باسم الموقع على العطاء. إذا كان مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً، فيجب أن يصدر التوكيل من قبل العضو الرئيسي في المشروع المشترك."]
د. تقديم وفتح العطاءات	
إي تي بي 22.1	يجب تقديم العرض في موعد لا يتجاوز التاريخ: يوم الخميس 2026/10/8 الوقت: الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت عمان على العنوان التالي، وهو العنوان المعتمد لأغراض تقديم العطاء في الموعد المحدد: مديرية العطاءات والتوازم الكائن في وزارة الزراعة، طبربور - مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري، عمان - الأردن، الطابق B3. ترفض جميع العروض الواردة بعد الموعد النهائي للتقديم، كما يرفض أي عطاء يرد إلى أي موقع آخر.
تي بي 25.1	يتم فتح العطاءات في يوم الخميس 2026/10/8 الساعة 1:00 ظهراً (في حال تغير الموعد سيتم ابلاغ المناقصين بذلك) في وزارة الزراعة الأردنية طبربور - مقابل مستشفى الملكة علياء العسكري، عمان - الأردن الطابق B3 - قسم المشتريات لا يشترط وجود حد أدنى لعدد العطاءات من أجل المعنى قديماً في فتح العطاءات.
هـ. تقييم ومقارنة العطاءات	
تي بي 29	يجب تحديد مدى امتثال منهجية ESHS (كما هو محدد في BDS 17) مع مواصفات ESHS (القسم السابع - متطلبات الأعمال) باستخدام الطريقة المحددة في القسم الثالث البند 1.2. سيتم رفض العطاء الذي لا تستجيب له منهجية البيئة والصحة والسلامة (ESHS) بشكل جوهري (أي بدون انحراف مادي أو تحفظ أو غش).



تي بي 32.1	تعتمد أسعار الصرف من السعر المنشور والمناح للعملة والصادر عن البنك المركزي في دولة صاحب العمل. العملة الموحدة لتحويل جميع الأسعار المعبر عنها بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي الدينار الأردني. المصدر الرسمي لسعر البيع (الصرف) هو البنك المركزي الأردني. يرجى ملاحظة أن الأسعار تقدم بالدينار الأردني، وتكون عملة العطاء الدينار الأردني (JOD).
تي بي 34.1	لا يعتزم صاحب العمل في الوقت الحالي تنفيذ أجزاء محددة من الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن مختارين مسبقاً (اتلاف).
البند 36.1 ITB	يلتزم مقدمو العطاءات بتقديم تفصيل للأسعار بناءً على طلب صاحب العمل، بالقدر اللازم لأغراض التقييم. يكون السعر المقيم لتحديد العطاء الأكثر منفعة وفقاً للبند 38 ITB هو صافي المبلغ الإجمالي للأعمال والخدمات، باستثناء الضرائب والعوائد وفقاً للبند 14.7 ITB.
تي بي 37	يجب على صاحب العمل تقييم مؤهلات مقدمي العطاءات المستجيبة باستخدام العوامل والأساليب والمعايير والمتطلبات المحددة في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل، لتقييم مؤهلات مقدمي العطاءات، ولا يجوز استخدام أي أساليب أو معايير أو متطلبات أخرى.



يحتوي هذا القسم على كافة المعايير التي يجب على صاحب العمل استخدامها لتقييم العطاءات وتحديد مؤهلات مقدمي العطاءات. وفقاً للمواصفة ITB 35 و ITB 37، لا يجوز استخدام أي عوامل أو طرق أو معايير أخرى. يجب على مقدم العطاء تقديم جميع المعلومات المطلوبة في النماذج المدرجة في القسم الرابع، نماذج العطاءات والتأهيل.

حيثما يطلب من مقدم العطاء بيان مبلغ نقدي، يجب بيان المبلغ بالدينار الأردني. وإذا لزم التحويل، يجري مقدم العطاء التحويل وفق سعر الصرف المحدد على النحو التالي:

- (a) بالنسبة لحجم أعمال البناء أو البيانات المالية المطلوبة لكل عام - سعر الصرف السائد في اليوم الأخير من السنة التقويمية المعنية؛
(b) قيمة العقد الواحد - سعر الصرف السائد في تاريخ العقد.

يجب أن تؤخذ أسعار الصرف من المصدر المتاح للعمامة والمحدد في ITB 32.1. يجوز لصاحب العمل تصحيح أي خطأ في تحديد أسعار الصرف في العطاء.

1. تقييم العطاءات

بالإضافة إلى المعايير المذكورة في التعليمات لمقدمي العطاءات 35.2 (أ) - (هـ) يجب تطبيق المعايير التالية:

1.1 تقييم مدى كفاية العرض الفني مع المتطلبات

يشمل تقييم العرض الفني المقدم من مقدم العطاء تقييم ما يلي:

- (a) خطة مقدم العطاء لحشد مدير عقد مؤهل يتمتع بخبرة موثقة في مشاريع إنشاء السباح.
(b) لتنفيذ الأشغال (لا ينطبق)؛
(c) تنظيم الموقع وبيان منهجية التنفيذ؛
(d) البرنامج الزمني المقترح للتنفيذ؛
(e) مؤهلات موظفي المقاول مقارنة بالمتطلبات؛ مدير عقد لديه خبرة خمس سنوات في أشغال مماثلة من حيث الطبيعة والحجم، منها ما لا يقل عن ثلاث سنوات بصفته مديراً.
(f) إدارة الجودة؛
(g) مصادر توريد مفصلة بالقدر الكافي، وفقاً للمتطلبات المحددة في القسم السابع، متطلبات الأعمال.
(h)

يرفض العطاء الذي لا يشمل على عرض فني، أو الذي لا يكون عرضه الفني مستجيباً بصورة جوهرية (أي يتضمن انحرافاً أو تحفظاً أو إغفالاً جوهرياً).

1.2 تقييم مدى كفاية المنهجية البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (ESHS).

يجب تقييم المتطلبات العامة والخاصة للسلامة والصحة المهنية الموقعة والمقدمة من مقدم العطاء لتحديد ما إذا كانت تستجيب بشكل جوهري (أي دون انحراف مادي أو تحفظ أو إغفال) للمتطلبات المحددة في القسم السابع، متطلبات الأعمال - مواصفات البيئة والصحة والسلامة. سيتم رفض العطاء الذي لا يستجيب بشكل جوهري (أي مع انحراف مادي أو تحفظ أو إغفال).



2. تقييم الأهلية والمؤهلات

2.1 الأهلية

يجب أن يكون مقدم العطاء مقاولاً أردنياً مسجلاً حسب الأصول لدى الجهات المختصة ومصنفاً في فئة إنشاء الأبنية بالدرجة الخامسة فما فوق. ويجب أن يكون التصنيف سارياً في الموعد النهائي لتقديم العطاء، وأن تُرفق بالعطاء شهادة تصنيف سارية.

2.2 التأهيل

للتأهل لإحالة العقد، يجب على مقدمي العطاءات استيفاء معايير التأهيل الدنيا التالية (وفي حالة المشروع المشترك القائم أو المزمع إنشاؤه، تستوفي المتطلبات أدناه على مستوى المشروع المشترك ككل وليس على أساس فردي):

(a) متوسط قيمة الأعمال السنوية خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2023-2025) بما لا يقل عن 130,000.00 دينار أردني (وفي حالة المشروع المشترك، يجب أن يستوفي المشروع المشترك ككل هذا المعيار).

(b) خبرة بصفتها مقاولاً رئيسياً في تنفيذ ما لا يقل عن:

عقدان (2) ملحزان على الأقل خلال الفترة 2021-2025 بصفته المقاول الرئيسي، يتضمنان أعمال سياج وأعمالاً مدنية ومعدنية مرتبطة بها ذات طبيعة وتعقيد مماثلين، بما يشمل تنظيف الموقع والحفريات والأساسات الخرسانية والأحذية المعدنية والسياج الشبكي وألواح التغطية المعدنية.

(c) أصول سائلة وألواح تسهيلات التمانية، بعد خصم الالتزامات التعاقدية الأخرى وباستثناء أي دفعات مقدمة قد تُدفع بموجب العقد، لا تقل عن 88,000 دينار أردني (وفي حالة المشروع المشترك، يجب أن يستوفي المشروع المشترك ككل هذا المعيار).

(d) تقدم الميزانيات العمومية المنققة للسنوات الثلاث الأخيرة (2023 و 2024 و 2025)، أو بيانات مالية أخرى مقبولة لدى صاحب العمل إذا لم تكن الميزانيات المنققة مطلوبة بموجب قوانين دولة مقدم الطلب، ويجب أن تثبت سلامة الوضع المالي الحالي لمقدم الطلب استناداً إلى المعايير التالية:

- نسبة السيولة ≥ 1.1 للسنوات الثلاث الأخيرة (في حالة المشروع المشترك يجب على كل عضو استيفاء هذا المتطلب).

$$\frac{\text{Current Assets}}{\text{Current Liabilities}} \geq 1.1$$

- نسبة المديونية $\geq 80\%$ للسنوات الثلاث الأخيرة (في حالة المشروع المشترك يجب على كل عضو استيفاء هذا المتطلب).

$$\frac{\text{Total Liabilities} \times 100}{\text{Total Assets}} \leq 80\%$$

(e) الامتثال لمواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (ESHS) للأعمال الواردة في الشروط المرجعية.

(f) الامتثال للمعدات الأساسية المطلوبة للمشروع.

(g) قد يؤدي التاريخ الثابت للتقاضي أو قرارات التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي شريك في المشروع المشترك إلى فقدان الأهلية.



القسم الرابع: نماذج العطاءات والتأهيل

جدول النماذج

36	خطاب العطاء
38	ملحق العطاء
47	العرض الفني
48	البرنامج الزمني
49	معلومات التأهيل



خطاب العطاء

[يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب عطاءه على ورقة ذات رأسية يحدد اسمه وعنوانه]

تاريخ:

رقم البنك المركزي الأردني:

ل:

نحن الموقعون أدناه نعلن ما يلي:

(a) لقد قمنا بمحضر وثائق العطاء وليس لدينا أي تحفظات عليها، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً للتعليمات لمقدمي العطاءات (ITB 8)؛

(b) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً لـ ITB 4؛

(c) لم يتم تعليلنا أو إعلان عدم أهليتنا من قبل صاحب العمل بناءً على تنفيذ إعلان تأمين العطاء في بلد صاحب العمل وفقاً لمبادئ التعليمات لمقدمي العطاءات 4.4؛

(d) نعرض تنفيذ الأعمال التالية بما يتوافق مع وثائق العطاء:

1.

(e) السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الضرائب وأي خصومات مقدمة في البند (و) أدناه هو:

(i) في حالة دفعة واحدة فقط، السعر الإجمالي (باستثناء الضرائب) للعطاء

(ii) في حالة وجود عدة قطع، السعر الإجمالي (باستثناء الضرائب) لكل دفعة

(iii) في حالة وجود العديد من الدفعات، السعر الإجمالي (باستثناء الضرائب) لجميع الدفعات (مجموع جميع الدفعات)

(iv) في حالة قبول [يرجى الإشارة إلى أي بدائل فنية مقدمة وفقاً للمعيار ITB 13]، السعر الإجمالي (باستثناء الضرائب)

(f) الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:

(i) الخصومات المقدمة هي:

(ii) الطريقة الدقيقة لحساب تحديد السعر الصافي بعد تطبيق الخصومات مبينة أدناه:

(g) يجب أن يكون عطائنا ساري المفعول لمدة 120 يوم من التاريخ المحدد للموعد النهائي لتقديم العطاء وفقاً لوثائق العطاء، وسيظل ملزماً لنا ويمكن قبوله في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة؛

(h) إذا تم قبول عطائنا، فإننا نلتزم بالحصول على ضمان حسن التنفيذ وفقاً للمبادئ التوجيهية لمقدمي العطاءات رقم 42 من وثائق العطاء؛

(i) نحن لا نشارك، كمقدم عطاء، في أكثر من عطاء واحد في عملية تقديم العطاءات هذه وفقاً لـ ITB 4.2(e)، بخلاف العطاءات البديلة المقدمة وفقاً لـ ITB 13؛



(ي) نحن ندرك أن هذا العطاء، بالإضافة إلى قبولك الكتابي له والمتضمن في إخطارك بإرساله، يشكل عطاءاً ملزماً علينا، سيتم إعداد عقد رسمي وتنفيذه؛ و

(ك) نحن نقر ونوافق على أن صاحب العمل يحتفظ بالحق في إلغاء عملية تقديم العطاءات ورفض جميع العطاءات التي تم تقديمها قبل منح العقد دون تحمل أي مسؤولية تجاهنا؛

(ل) تشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف بالنيابة عنا أو بالنيابة عنا في أي نوع من أنواع الاحتيال والفساد.

اسم مقدم العطاء*
اسم الشخص المفوض حسب الأصول بالتوقيع على العطاء نيابة عن مقدم العطاء**

اسم الشخص الموقع على العطاء

توقيع الشخص المذكور أعلاه

تاريخ التوقيع _____ يوم _____

*: في حالة العطاء المقدم من قبل مشروع مشترك، حدد اسم المشروع المشترك كمقدم للعطاء (لا ينطبق)

** : يجب أن يكون لدى الشخص الموقع على العطاء التوكيل الرسمي الذي قدمه مقدم العطاء والذي يجب إرفاقه مع العطاء



ملحق العطاء

يشكل هذا الملحق جزءاً من الاتفاقية.

[ملاحظة: باستثناء العناصر التي تم إخراج متطلبات صاحب العمل بشأنها، يجب على المقبول إكمال المعلومات التالية قبل تقديم عرضة]

غرض	الجدد الفرعي	بيانات
الوثائق التي تشكل العقد مدرجة حسب ترتيب الأولوية	1.1.1	
المستند (إنه إذا لم يكن قابلاً للتطبيق)		تحديد الوثيقة
(أ) الاتفاقية		_____
(ب) الشروط الخاصة		_____
(ج) الشروط العامة		_____
(د) المواصفات		_____
(ز) الجدول المتضمن تفصيل الأسعار		_____
(ح) إعلان التعهد		_____
مدة الإنجاز	1.1.9	90 يوماً
القانون الناظم للعقد	1.4	قانون المملكة الأردنية الهاشمية
لغة	1.5	العربية
توفير الموقع	2.1	7 (سبعة) أيام بعد تاريخ المباشرة
الشخص المعتمد	3.1	يبلغ صاحب العمل المقبول باسم هذا الشخص المفوض بعد توقيع العقد بوقت قصير
اسم وعنوان ممثل صاحب العمل (إذا كان معروفاً)	3.2	يبلغ صاحب العمل المقبول بذلك بعد توقيع العقد بوقت قصير
ضمان حسن التنفيذ (إن وجد):		10% من قيمة العقد. ويكون الضمان المقبول لدى صاحب العمل كفالة بنكية غير مشروطة. وتستمر صلاحية ضمان حسن التنفيذ حتى 28 يوماً بعد تاريخ انتهاء فترة الإبلاغ عن العيوب.
كمية	4.4	بالإضافة إلى ذلك، يقدم المقبول ضمان صيانة بنكية بنسبة 5% من قيمة العقد، صالحاً لمدة سنة واحدة، على شكل كفالة بنكية غير مشروطة، وذلك بعد القبول النهائي وكشرط لصرف الدفعة النهائية.
استمارة	4.4	شيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية
الوقت المناسب لتسليم الأمن	4.4	خلال 28 يوماً من تاريخ البدء
*صاحب العمل للتعديل حسب الاقتضاء		

© فنيك 1999



غرض	البند الفرعي	بيانات
متطلبات المقاولين والتصميم (إن وجد)	5.1	المواصفات وفقاً لمتطلبات الأعمال الواردة في القسم السابع
برنامج:		
وقت التقديم	7.2	خلال 14 يوماً* من تاريخ البدء لا ينطبق
شكل البرنامج	7.2	
المبلغ المستحق بسبب عدم إكمال	7.4	واحد بالمائة عن كل أسبوع ويحد أقصى 10% من المبلغ المبين في الاتفاقية
مدة الإبلاغ عن العيوب	9.1 & 11.5	365 يوماً* محسوبة من التاريخ المذكور في الإشعار بموجب الفقرة الفرعية 8.2
إجراء التغيير أسعار العمل اليومي	10.2	لا ينطبق
تقييم الأعمال*		
سعر المبلغ المقطوع	11.1	تكون الدفعات بموجب هذا العقد على النحو التالي: دفعة مقدمة بنسبة 20% عند تقديم فاتورة وضمان دفعة مقدمة. دفعة نهائية بنسبة 80% بعد إنجاز الأعمال وقبولها النهائي وتسليمها من صاحب العمل وتقديم ضمان الصيانة. ملاحظة بشأن الكفالات: تكون جميع الكفالات/الضمانات المطلوبة (ضمان العطاء، وضمان حسن التنفيذ، وضمان الدفعة المقدمة، وضمان الصيانة) على شكل كفالة وفقاً للتشريعات الأردنية المعمدة والنافذة، أو شيك مصدق باسم معالي وزير الزراعة مضافاً إليه صفته الوظيفية.
* صاحب العمل للتفعيل حسب الاقتضاء		

© فديك 1999

غرض	البند الفرعي	بيانات
نسبة الاحتفاظ	11.3	لا يتم اقتطاع أية محتجزات.
عملة الدفع	11.7	الدنير الأردني (JOD)
سعر الفائدة	11.8	لا ينطبق
التأمينات	14.1	يلتزم المقاول بتوفير التأمينات التالية: وفقاً لما هو محدد أدناه
نوع العطاء*	كمية التخفيض*	الاستثناءات*
الأعمال والمواد والآليات والرسوم	المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية بالإضافة إلى 15%	



معدات المقاول	تكلفة الاستبدال كاملة	
إصابة الطرف الثالث بالاشخاص والأشياء التي تلحق بالملكات العمال	(20,000) دينار عن كل حادث متفرد	
غطاء آخر*	بموجب القوانين الأردنية النافذة	
	لا يطبق	
التحكيم		
القواعد	15.3	قانون التحكيم الأردني
سلطة التعيين	15.3	جمعية المحكمين الأردنيين
مكان التحكيم	15.3	الدولة الأردن
*صاحب العمل للتعديل حسب الاقتضاء		

© فريدك 1999



إعلان التعهد

الاسم المرجعي للمطلب/العرض/العقد: ("العقد")

إلى: ("الجهة المنفذة للمشروع")

1. نحن ندرك ونقبل أن تلك التنمية الألمانية يمول فقط مشاريع الوكالة المنفذة للمشروع ("PEA") وفقاً لشروطه الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية التمويل التي أبرمها مع الوكالة المنفذة للمشروع. ونتيجة لذلك، لا توجد علاقة قانونية بين تلك التنمية الألمانية وشركتنا أو مشروعنا المشترك أو المقاولين الفرعيين لدينا بموجب العقد. تحتفظ PEA بالمسؤولية الحصرية عن إعداد وتنفيذ عملية العطاء وأداء العقد.

2. نشهد بموجب هذا أنه لا نحن ولا أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين القانونيين ولا أي عضو آخر في مشروعنا المشترك بما في ذلك المقاولين الفرعيين بموجب العقد في أي من الحالات التالية:

2.1 الإفلاس أو إنهاء أنشطتنا أو إيقافها، أو إدارة أنشطتنا من قبل المحاكم، أو الدخول في الحراسة القضائية، أو إعادة التنظيم، أو أن تكون في أي وضع مماثل؛

2.2 أن تتم إدانتنا بموجب حكم نهائي أو قرار إداري نهائي أو أن هناك تحقيقاً أولياً/بتهمة معلقة ضدنا بتهمة التورط في منظمة إجرامية أو غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو عبادة الأطفال أو الاتجار بالبشر، أو خضوعنا لعقوبات (مالية) ولأو أحكام الحظر من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو جمهورية ألمانيا الاتحادية. ينطبق معيار الاستبعاد هذا أيضاً على الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون أسهمهم (أو غالبيتها) أو يسيطرون عليها بحكم الأمر الواقع من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تم فرض هذه الأحكام والقرارات الإدارية والعقوبات (المالية) ولأو الحظر عليهم - في حالة العقوبات (المالية) ولأو الحظر - تستمر هذه التدابير التنفيذية في التطبيق؛

2.3 الإدانة بموجب قرار محكمة نهائي أو قرار إداري نهائي من محكمة أو الاتحاد الأوروبي أو السلطات الوطنية في البلد الشريك أو في ألمانيا بسبب ممارسة خاضعة للعقوبات فيما يتعلق بعملية العطاء أو تنفيذ عقد أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي (في حالة مثل هذه الإدانة، يجب على مقدم الطلب أو مقدم العطاء أن يرفق إعلان التعهد هذا بالمعلومات الداعمة التي توضح أن هذه الإدانة ليست ذات صلة في سياق هذا العقد وأنه تم اتخاذ تدابير الامتثال الكافية كرد فعل)؛

2.4 الخسوع، خلال السنوات الخمس الماضية، لإنهاء العقد الذي تمت تسويته بالكامل ضدنا بسبب القتل الكبير أو المستمر في الامتثال للالتزامات التعاقدية أثناء أداء العقد، ما لم يتم الطعن في هذا الإنهاء وما زال حل النزاع معلقاً أو لم يتم تأكيد التسوية الكاملة ضدنا؛

2.5 عدم الوفاء بالالتزامات المالية المعمول بها فيما يتعلق بدفع الضرائب في مكان الإقامة الضريبي المعني وفي بلد منشأ PEA (يجب على المقاولين المقيمين في دول الملحق 1

(https://www.consilium.europa.eu/de/policies/eu-list-of-non-cooperative-jurisdictions/) تقديم إعلان مكتمل بالكامل وموقع قانونياً عن المطابقة الضريبية (الملحق 1 لإعلان التعهد) بالإضافة إلى إعلان التعهد في وقت منح العقد/مراجعة العقد. يجب أن يصبح هذا جزءاً لا يتجزأ من العقد. وقد يؤدي عدم التقديم إلى الاستبعاد من إجراءات الترسية بالنسبة للمقاولين المقيمين في البلدان غير المدرجة في بلدان المرفق الأول، يجب تقديم إعلان التعهد فقط وليس إعلان المطابقة الضريبية.

2.6 الخسوع لقرار استبعاد من البنك الدولي أو أي بنك تنمية آخر متعدد الأطراف وإدراجه على الموقع الإلكتروني <http://www.worldbank.org/debarr> أو على التوالي في القائمة ذات الصلة لأي بنك تنمية آخر متعدد الأطراف (في حالة هذا الاستبعاد، يجب على مقدم الطلب أو مقدم العطاء إرفاق إعلان التعهد هذا بالمعلومات داعمة توضح أن هذا الاستبعاد ليس له صلة بسياق هذا العقد وأنه تم اتخاذ تدابير الامتثال الكافية كرد فعل)؛ أو

2.7 الذنب بتهمة التحريف في تقديم المعلومات المطلوبة كشرط للمشاركة في إجراء العطاء هذا.

3. نشهد بموجب هذا أنه لا نحن ولا أي من أعضاء مشروعنا المشترك أو أي من المقاولين الفرعيين لدينا بموجب العقد في أي من حالات تضارب المصالح التالية:

3.1 أن تكون شركة تابعة تسيطر عليها PEA أو مساهماً يتحكم في PEA، ما لم يتم لفت انتباه بنك التنمية الألماني إلى تضارب المصالح الناشئ وتم حله بما يرضيه؛

3.2 وجود علاقة عمل أو علاقة عائلية مع موظفي PEA المشاركين في عملية العطاء أو الإشراف على العقد الناتج، ما لم يتم لفت انتباه بنك التنمية الألماني إلى تضارب المصالح الناشئ وتم حله بما يرضيه؛

3.3 أن يتم التحكم فيه أو السيطرة عليه من قبل مقدم طلب أو مقدم عرض آخر، أو أن يكون تحت سيطرة مشترك مع مقدم طلب أو مقدم عرض آخر، أو تلقى الدعم أو منحه بشكل مباشر أو غير مباشر لمقدم طلب أو مقدم عرض آخر، وأن يكون له نفس الممثل القانوني لمقدم طلب أو مقدم عرض آخر، أو الحفاظ على اتصالات مباشرة أو غير



مباشرة مع مقدم طلب أو مقدم عرض آخر مما يسمح لنا بالحصول على المعلومات الواردة في الطلبات أو العروض المعنية أو منحها الوصول إليها أو التأثير عليها أو التأثير على القرارات. PEA.

3.4) الأضرار في نشاط الخدمات الاستشارية، والذي، بطبيعته، قد يكون متعارضاً مع المهام التي ستقوم بها لمصالح PEA.

3.5) في حالة شراء الأشغال أو المصانع أو السلع:

أ. الإعداد أو الارتباط بشخص قام بإعداد المواصفات والرسومات والحسابات وغيرها من الوثائق لاستخدامها في عملية العطاء لهذا العقد؛

ب. بعد أن تم تعييننا (أو اقتراح تعييننا) بأنفسنا أو أي من الشركات التابعة لنا، للقيام بالإشراف على الأعمال أو للتفتيش في هذا العقد؛

4. إذا كنا كياناً متولكاً للدولة، ونناقش في عملية العطاء، فإننا نشهد بأن لدينا استقلالاً قانونياً ومالياً وأناً نعمل بموجب القوانين واللوائح التجارية.

5. ونتعهد بلفت انتباه PEA، التي ستبلغ بنك التنمية الألماني، بأي تغيير في الوضع فيما يتعلق بالنقاط من 2 إلى 4 هنا أعلاه.

6. في سياق عملية العطاء وأداء العقد المقابل:

6.1) لم نشارك نحن أو أي من أعضاء مشروعنا المشترك أو أي من المقاولين الفرعيين لدينا بموجب العقد أو سنشارك في أي ممارسة خاضعة للعقوبات أو ينتهك الإرشادات أثناء عملية العطاء وفي حالة منح العقد، سوف نتخلى في أي ممارسة خاضعة للعقوبات أثناء تنفيذ العقد؛

6.2) لا يجوز لنا ولا لأي من أعضاء مشروعنا المشترك أو أي من المقاولين الفرعيين لدينا بموجب العقد الحصول على أو توفير أي معدات ولا العمل في أي قطاعات تحت الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو ألمانيا؛ و

6.3) نلتزم بالامتثال وضمن امتثال المقاولين الفرعيين والموردين الرئيسيين لدينا بموجب العقد للمعايير البيئية ومعايير العمل الدولية، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ العقد والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (ILO) والمعاهدات البيئية الدولية. علاوة على ذلك، يجب علينا تنفيذ تدابير تخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية عند تحديثها في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة أو غيرها من الوثائق الممثلة المقدمة من PEA، وعلى أي حال، تنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

7. في حالة حصولنا على عقد، ستقوم نحن، وكذلك جميع أعضاء شركائنا في المشروع المشترك والمقاولين الفرعيين بموجب العقد، (1) عند الطلب، بتقديم المعلومات المتعلقة بعملية العطاء وأداء العقد و (2) السماح لـ PEA و KfW أو مدقق يعينه أي منهما، وفي حالة التمويل من قبل الاتحاد الأوروبي أيضاً للمؤسسات الأوروبية ذات الاختصاص بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، لفحص الحسابات والسجلات والمستندات ذات الصلة، للسماح بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة وضمن الوصول إلى المواقع والمشروع المعني.

8. في حالة حصولنا على عقد، نتعهد نحن، وكذلك جميع شركائنا في المشروع المشترك والمقاولين الفرعيين بموجب العقد، بالحفاظ على السجلات والمستندات المذكورة أعلاه وفقاً للقانون المعمول به، ولكن على أي حال لمدة ست سنوات على الأقل من تاريخ الوفاء بالعقد أو إنهائه. تخضع معاملاتنا المالية وبياناتنا المالية لإجراءات التدقيق وفقاً للقانون المعمول به. علاوة على ذلك، نحن نقبل أن بياناتنا (بما في ذلك البيانات الشخصية) التي تم إنشاؤها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ عملية العطاء وأداء العقد يتم تخزينها ومعالجتها وفقاً للقانون المعمول به من قبل PEA و KfW.

الاسم: بصفته:

مفوض حسب الأصول بالتوقيع باسم ونياية عن:

أعضاء:

بتاريخ:



الملحق 1
إعلان المطابقة الضريبية - تأكيد ملزم للأشخاص الاعتباريين

اسم الشركة

أؤكد بموجب توقيعى ما يلى:

1. أنا مقوض بتقديم هذا الإقرار نيابة عن الشركة المذكورة أعلاه؛
2. تقوم الشركة بدفع جميع الضرائب بشكل صحيح وفقاً للقوانين الضرائب فى البلد الذى يقع فيه مقر الشركة؛
3. الشركة ليست حالياً ولم تشارك فى الماضى فى أى إجراءات قانونية تتعلق بفرض الضرائب على الشركة؛
4. أن تسدد الشركة حسب الأصول الضرائب التى قد تنشأ عن تنفيذ الأشغال.
5. جميع المعلومات والبيانات المقدمة مسبقاً كاملة ودقيقة من حيث المحتوى وصحيحة حالياً.

(التوقيع)

الملحق 1
إعلان المطابقة الضريبية - تأكيد ملزم للأشخاص الطبيعيين

أؤكد بموجب توقيعى ما يلى:

1. أقوم بهذا الإقرار باسمى/على حسابى الخاص؛
2. أدفع الضرائب التى يجب على دفعها حسب الأصول بموجب قانون الضرائب فى البلد الذى أقيم فيه؛
3. أنا لا أشارك حالياً فى إجراءات محكمة قانون الضرائب، ولم أشارك فى الماضى؛
4. سادفع الضرائب التى قد تنشأ عن تقديم الخدمة المتعاقد عليها حسب الأصول؛
5. ولقد قمت بملء جميع المعلومات والبيانات الخاصة بهذا التأكيد كاملة ودقيقة من حيث المضمون وأنها محدثة فى هذا الوقت.

(التوقيع)



العرض الفني

مدير عقد مؤهل يتمتع بخبرة موثقة في مشاريع إنشاء السدود. وعلى المقاول، في جميع الأحوال، توفير موظفين مؤهلين وذوي خبرة بأعداد كافية لتنفيذ الأشغال على الوجه الصحيح والأمن وفي الوقت المحدد.



البرنامج الزمني

يُدرج مقدم العطاء ضمن عرضه برنامجاً زمنياً يتوافق مع متطلبات الأعمال.



معلومات التأهيل

1. مقدمو العطاءات الأفراد أو الأعضاء الأفراد في المشاريع المشاركة		1.1 الدستور أو الوضع القانوني لمقدم العطاء: [مرفق نسخة] مكان التسجيل: [أدخل] مكان العمل الرئيسي: [أدخل] التوكيل الرسمي للموقع على العطاء: [مرفق]	
1.2 القيم السنوية لأعمال الإنشاء المنفذة خلال السنوات الثلاث الأخيرة [أدخل القيم بالمعادل بالعملة الوطنية (الدينار الأردني)]. يرجى تعبئة الجدول أدناه:			
بيانات حجم الأعمال السنوي (أعمال الإنشاء فقط)			
السنة	المبلغ العملة	سعر الصرف	المعادل بالدينار الأردني
[بين السنة الميلادية]	[أدخل المبلغ وبين العملة]	[أدخل أسعار الصرف المستخدمة لاحتساب المعادل بالدينار الأردني]	[أدخل المعادل بالدينار الأردني]
2025			
2024			
2023			
		متوسط حجم الأعمال السنوي لثلاث سنوات*	



1.3 عدد الأشغال المماثلة للأشغال من حيث الطبيعة والقيمة (إنشاء وتركيب سياج معدني وبوابات) التي لفنت بصفة المقاول الرئيسي خلال السنوات الخمس الأخيرة وفقاً للبند BDS 5.2. كما شرح تفاصيل الأشغال الجاري تنفيذها أو الملتزم بها، بما في ذلك تاريخ/التواريخ الإنجاز المتوقعة. يرجى تعبئة الجدول أدناه.			
اسم المشروع والدولة	اسم العميل وشخص الاتصال	نوع العمل المنجز وسنة الإنجاز	قيمة العقد (ما يعادلها بالعملة الوطنية)
(أ)			
(ب)			

1.4 عقود المقاول من الباطن المقترحة والشركات المعنية. يرجى تعبئة الجدول أدناه. (لا يطبق)			
أقسام الأعمال	قيمة العقد من الباطن	المقاول الفرعي (الاسم والعنوان)	خبرة في أعمال مماثلة
(أ)			
(ب)			

1.5 التقارير المالية للسنوات الثلاث الأخيرة: الميزانيات العمومية، وبيانات الأرباح والخسائر، وتقارير مدققي الحسابات، وغيرها. يرجى تلخيص المعلومات في الجدول أدناه لكل عضو في المشروع المشترك:			
نوع المعلومات المالية تقرير أرزني		البيانات التاريخية للسنوات الثلاث السابقة	
		السنة الأولى - 2023	السنة الثانية - 2024
		السنة الثالثة - 2025	
إجمالي الأصول			
إجمالي الالتزامات			
نسبة السيولة (إجمالي الالتزامات × 100 / إجمالي الأصول)			
إجمالي حقوق الملكية/صافي القيمة			
الأصول المتداولة			
الالتزامات المتداولة			
نسبة السيولة (الأصول المتداولة / الالتزامات المتداولة)			
رأس المال العامل			
إجمالي الإيرادات			
الأرباح قبل الضرائب			
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية			



1.6 دليل توافر الموارد المالية اللازمة لاستيفاء متطلبات التأهيل، مثل النقد المتاح والتسهيلات الائتمانية وغيرها. تدرج التفاصيل أدناه وترفق نسخ من الوثائق المؤيدة. يرجى تعبئة الجدول أدناه.		
#	مصدر التمويل	المبلغ (المعادل بالدينار الأردني)
1		
2		
3		
الإجمالي (المعادل بالدينار الأردني)		

1.7 الاسم والعنوان وأرقام الهاتف والتكس والفاكس للبثوك التي قد توفر مراجع إذا اتصل بها صاحب العمل.

1.8 معلومات عن الدعاوى القضائية الحالية التي يكون مقدم العطاء طرفاً فيها. يرجى تعبئة الجدول أدناه وتقديم الوثائق المؤيدة حسب الاقتضاء.		
الطرف (الأطراف) الأخرى	سبب الخلاف	المبلغ المتضمن
(أ)		
(ب)		

1.9 البرنامج المقترح (طريقة العمل والجدول الزمني). الأوصاف والرسومات والمخططات، حسب الضرورة، للاعتناء لمتطلبات وثائق العطاء.
--

2. المشاريع المشتركة
 - 2.1 لا يطبق - لا يُسمح بالمشاريع المشتركة (الائتلاف) وفقاً للبند 4.1 ITB من بيانات العطاء.
3. متطلبات إضافية
 - 3.1 يجب على مقدمي العطاءات تقديم أي معلومات إضافية مطلوبة في جدول بيانات العطاء.
 - 3.2 شهادة تصنيف مقبول مارية صادرة عن الجهة الأردنية المختصة تثبت التصنيف في فئة إنشاء الأبنية بالدرجة الخامسة فما فوق



القسم الخامس. معايير التأهيل

الأهلية في صاحب العملات الممولة من بنك التنمية الألماني

1. تعتبر الخدمات الاستثمارية والأشغال والسلع والمصانع والخدمات غير الاستثمارية مؤهلة للحصول على تمويل من بنك التنمية الألماني بغض النظر عن البلد الأصلي للمقاولين (بما في ذلك المقاولين الفرعيين والموردين لتتفيذ العقد)، إلا في حالة تطبيق الحظر الدولي أو العقوبات من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الحكومة الألمانية.
2. لا يجوز منح مقدمي الطلبات/مقدمي العطاءات (بما في ذلك جميع أعضاء المشروع المشترك والمقاولين الفرعيين المقترحين أو المشاركين) عقدًا ممولًا من بنك التنمية الألماني إذا في تاريخ تقديم طلبهم/عرضهم أو في التاريخ المتصور لمنح العقد، قاموا بما يلي:
 - 2.1 مفلون أو في طور التصفية أو التوقف عن نشاطهم، أو تدار أنشطتهم من قبل المحاكم، أو دخلوا في الحراسة القضائية، أو في أي وضع مماثل؛
 - 2.2 تم
 - (أ) أنين بموجب حكم نهائي أو قرار إداري نهائي أو خاضع لعقوبات مالية من قبل الأمم المتحدة و/أو الاتحاد الأوروبي و/أو الحكومة الألمانية لتورطه في منظمة إجرامية أو غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو صالة الأطفل أو الاتجار بالبشر؛ يطبق معيار الاستبعاد هذا أيضًا على الأشخاص الاعتباريين، الذين يملكون أغلبية أسهمهم أو يسيطرون عليها فعليًا أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يخضعون هم أنفسهم لمثل هذه الإدانات أو العقوبات؛
 - (ب) تمت إدانتهم بموجب قرار محكمة نهائي أو قرار إداري نهائي من محكمة أو الاتحاد الأوروبي أو السلطات الوطنية في الدولة الشريكة أو في ألمانيا بسبب ممارسة خاضعة لعقوبات أثناء أي عملية ملاحقة أو أداء عقد أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، ما لم يقدموا معلومات دافعة مع إعلان التعهد الخاص بهم (النموذج متاح كملحق للطلب / العرض الذي يوضح أن هذه الإدانة ليست ذات صلة في سياق هذا العقد وأنه تم اتخاذ تدابير الامتثال المناسبة كرد فعل؛
- 2.3 خضعوا خلال السنوات الخمس الماضية لإنهاء العقد الذي تمت تسويته بالكامل ضدهم بسبب الفشل الكبير أو المستمر في الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية أثناء تنفيذ العقد، ما لم يتم الطعن في هذا الإنهاء ولا يزال حل النزاع معقدًا أو لم يتم تأكيد التسوية الكاملة ضدهم؛
- 2.4 لم يوافقوا بالالتزامات المالية المعسول بها فيما يتعلق بمدفوعات الضرائب سواء في البلد الذي يتم إنشاء هذه الضرائب فيه أو في بلد هيئة تنفيذ الضرائب؛
- 2.5 يخضعون لقرار استبعاد من البنك الدولي أو أي بنك تنمية آخر متعدد الأطراف ويتم إدراجهم في الجدول الخاص بالشركات والأفراد المحظورين والمحظورين المتعاملين والمتاحين على الموقع الإلكتروني للبنك الدولي أو أي بنك تنمية آخر متعدد الأطراف ما لم يقدموا معلومات دافعة مع إعلان التعهد الخاص بهم والذي يوضح أن هذا الاستبعاد ليس له صلة في سياق هذا العقد أو
- 2.6 قدموا تحريًا في الوثائق التي طلبتها PEA كجزء من عملية تقديم العطاءات الخاصة بالعقد ذي الصلة.

3. ولا يجوز للكيانات المملوكة للدولة أن تتنافس إلا إذا تمكنت من إثبات أنها (1) تتمتع بالاستقلال القانوني والمالي، و(2) تعمل بموجب القانون التجاري. لكي يكون الكيان المملوك للدولة مؤهلًا، يجب أن يثبت بما يرضى بنك التنمية الألماني، من خلال جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك ميزانته والمعلومات الأخرى التي قد يطلبها بنك التنمية الألماني، أنه: (1) كيان قانوني منفصل عن دولته (2) لا يتلقى حاليًا إعانات كبيرة أو دعمًا تمييزيًا؛ (3) تعمل مثل أي مؤسسة تجارية، ومن بين أمور أخرى، غير ملزمة بنقل فائضها إلى دولتها، ويمكنها اكتساب الحقوق والالتزامات، واقتراض الأموال وتكون مسؤولة عن سداد ديونها، ويمكن إعلان إفلاسها.



القسم السادس. سياسة بنك التنمية الألماني - الممارسة الخاضعة للعقوبات - المسؤولية الاجتماعية والبيئية

1. الممارسة الخاضعة للعقوبات

- يجب على PEA والمقاولين (بما في ذلك جميع أعضاء المشروع المشترك والمقاولين الفرعيين المقترحين أو المشاركين) مراعاة أعلى معايير الأخلاق أثناء عملية العطاء وأداء العقد.
- من خلال التوقيع على إعلان التمتع، يعلن المقاولون أنهم (1) لم ولن يشاركوا في أي ممارسة خاضعة للعقوبات من المحتمل أن تؤثر على عملية العطاء ومنح العقد المقابل على حساب سلامة تنفيذ المشروع، وأنهم (2) في حالة حصولهم على العقد، لن يشاركوا في أي ممارسة خاضعة للعقوبات.
- علاوة على ذلك، يتطلب بنك التنمية الألماني تضمين العقود بنوداً بموجبها يجب على المقاولين السماح لبنك التنمية الألماني، وفي حالة التمويل من قبل الاتحاد الأوروبي، أيضاً للمؤسسات الأوروبية ذات الكفاءة بموجب القانون الأوروبي بفحص الحسابات والسجلات والمستندات ذات الصلة المتعلقة بعملية العطاء وأداء العقد، وتزويدها من قبل مدققين يعينهم بنك التنمية الألماني.
- يحفظ بنك التنمية الألماني بالحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للتأكد من مراعاة قواعد الأخلاقيات هذه ويحتفظ على وجه الخصوص، بالحق في:
- (أ) رفض عرض إرساء العقد إذا كان مقدم العطاء الذي تمت التوصية بإرساء العقد قدخر خلال عملية العطاء في ممارسة خاضعة للعقوبات، بشكل مباشر أو عن طريق وكيل بهدف منح العقد؛
 - (ب) الإعلان عن سوء الممارسة وحقوقها على أساس اتفاقية التمويل مع PEA فيما يتعلق بتعليق المدفوعات والسداد المبكر والإلغاء إذا تضررت PEA أو المقاولون أو ممثلوهم القانونيون أو المقاولون الفرعيون، في أي وقت، في ممارسات خاضعة للعقوبات أثناء عملية العطاء أو تنفيذ العقد دون أن تتخذ PEA الإجراء المناسب في الوقت المناسب بما يرضى بنك التنمية الألماني لتصحيح الوضع، بما في ذلك عن طريق عدم إبلاغ بنك التنمية الألماني في الوقت الذي علموا فيه بذلك الممارسات.
- يحدد بنك التنمية الألماني، لأغراض هذا الحكم، الشروط المنصوص عليها أدناه على النحو التالي:

الممارسة القسرية	الإضرار أو الإضرار أو التهديد بالضعفاء أو الإضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي شخص أو بملكات الشخص بهدف التأثير بشكل غير لائق على تصرفات الشخص.
الممارسة التواطؤية	ترتيب بين شخصين أو أكثر بهدف إلى تحقيق عرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات شخص آخر.
الممارسة الفاسدة	الوعد أو عرض أو إعطاء أو صنع أو الإصرار على أو تلقي أو قبول أو التماس، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي دفع غير قانوني أو ميزة غير مشروعة من أي نوع، إلى أو من قبل أي شخص، بقصد التأثير على تصرفات أي شخص أو التسبب في امتناع أي شخص عن أي إجراء.
الممارسة الاحتيالية	أي إجراء أو إهمال، بما في ذلك التحريف الذي يضل أو يحاول تضليل أي شخص عن قصد أو عن إهمال للحصول على منفعة مالية أو لتجنب التزام.
ممارسة الإساءة	يعني (1) التدمير المتعمد للأدلة المادية للتحقيق أو تزويرها أو تغييرها أو إخفاءها أو الإدلاء ببينات كاذبة للمحققين، من أجل إعاقة تحقيق رسمي مادياً في مزاعم ممارسة فاسدة أو ممارسة احتيالية أو ممارسة قسرية أو ممارسة تواطؤية، أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي شخص لمصلحة من الكسب عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق، أو (2) أي فعل يهدف إلى إعاقة مادياً لممارسة وصول بنك التنمية الألماني إلى المعلومات المطلوبة تعاقباً فيما يتعلق بالتحقيق الرسمي في مزاعم الممارسات الفاسدة أو الممارسات الاحتيالية أو الممارسات القسرية أو الممارسات التواطؤية.
الممارسة الخاضعة للعقوبات	أي ممارسة قسرية أو ممارسة تواطؤية أو ممارسة فاسدة أو ممارسة احتيالية أو ممارسة معيقة (كما تم تعريف هذه المصطلحات هنا) والتي تعتبر غير قانونية بموجب اتفاقية التمويل.

2. المسؤولية الاجتماعية والبيئية

يجب أن تضمن المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً في إطار التعاون المالي الامتثال للمعايير الدولية البيئية والاجتماعية والسلامة (ESHS) (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي). وبالتالي، يجب على المقاولين في المشاريع التي يمولها بنك التنمية الألماني أن يتعهدوا في العقود المعنية بما يلي:



- (a) الامتثال والتأكد من أن جميع المقاولين الفرعيين والموردين الرئيسيين، أي بالنسبة لعناصر التوريد الرئيسية، يلتزمون بالمعايير البيئية ومعايير العمل الدولية، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ العقد المعني والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (ILO) والمعاهدات البيئية الدولية و؛
- (b) تنفيذ أي تدابير لتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية، على النحو المحدد في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) والمفصل بشكل أكبر في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) بقدر ما تكون هذه التدابير ذات صلة بالعقد وتنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.



الجزء الثاني - متطلبات العمل



القسم السابع. متطلبات الأشغال

محتويات

1. معلومات عامة ووصف الموقع
2. نطاق العمل
3. المواصفات الفنية
4. الجداول
5. الكادر
6. مواصفات منطقة المشروع للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (ESHS)



1) معلومات عامة ووصف الموقع

في إطار البرنامج الوطني للتحريج، المدعوم من جمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال بنك التنمية الألماني KfW والمنفذ من وزارة الزراعة الأردنية، يغطي هذا العقد إنشاء وتركيب سياج معدني محيطي وبوابات في مواقع العمل التي يحددها صاحب العمل.

تتكون الأشغال من نحو 8,000 متر طولي من السياج المعدني الشبكي الماسي بارتفاع مترين، وبوابتين معدنيتين مزدوجتي الضلفة، عرض كل منهما 5 أمتار وارتفاعها متران، بمساحة إجمالية للبوابات تقارب 20 م².

تشمل الأشغال تنظيف مسار السياج وتجهيزه، والحفريات والأساسات الخرسانية، وتركيب مكونات السياج المعدنية والأوتاد الأرضية، وتوريد وتركيب البوابتين مزدوجتي الضلفة، وذلك كله وفقاً للمواصفات الفنية وجدول الكميات.

توفر المديرية المعنية التوريدات والمواد المعدنية المبينة في ملاحظات جدول الكميات وتسلمها في مديرية زراعة الكورة ويتولى المقاول، على نفقته، نقل تلك المواد وتوزيعها على مواقع العمل، كما يوفر مواد الأعمال الخرسانية والأوتاد المعدنية المحددة في ملاحظات جدول الكميات.

تنفذ الأشغال وفقاً للمواصفات الفنية دون تغيير، وجدول الكميات المسعر، وتعليمات المهندس المشرف.

الكميات تقريبية، ويستند الدفع إلى الكميات المنفذة فعلياً بأسعار الوحدات المعتمدة، وفقاً لملاحظات جدول الكميات.

2) نطاق العمل

يقتصر نطاق العقد على الأشغال المبينة في المواصفات الفنية وجدول الكميات دون تغيير، كما هو ملخص أدناه.

2.1 أعمال السياج المعدني

- تنظيف مسار السياج وإزالة الأعشاب والعوائق والانقراض والحجارة على امتداد المسار.
- حفر الأساسات في جميع أنواع التربة، بما في ذلك الصخر، بأبعاد 50 x 50 x 50 سم.
- تركيب أعمدة الزوايا على مسافات لا تتجاوز 4 أمتار.
- تركيب عمود تدعيم على مسافات لا تتجاوز 20 متراً.
- تنفيذ مرساة على شكل X أسفل كل عمود تدعيم من حديد تسليح مشرشر بقطر 12 مم، طول كل قطعة 30 سم، ومنمجة في الخرسانة.
- تثبيت أعمدة الزوايا وأعمدة التدعيم في خرسانة صنف 20 دون حشو بالبيتش أو الردم.
- تنفيذ دعائمين مائلتين لكل عمود تدعيم باستخدام مقاطع الزوايا الموردة، تثبتان داخل الخرسانة وتلحمان بإحكام بالعمود الراسي.
- لقب أعمدة الزوايا وأعمدة التدعيم عند الحاجة.
- تركيب الشبك الماسي بارتفاع مترين وتثبيتته بأعمدة الزوايا والتدعيم باستخدام سلك ربط مجلفن.
- شد الأسلاك الطولية وسلك التقوية والأسلاك الشائكة عند الحاجة وتثبيتها وربطها بإحكام مع الشبك، باستخدام المواد والسماعات التي توفرها المديرية المعنية.
- تثبيت أسفل الشبك بالأرض باستخدام أوتاد معدنية مثقبة بقطر 20 مم وطول لا يقل عن 30 سم، وبمسافة 1 متر بين الأوتاد.
- تجاوز متراً واحداً، وربطها بإحكام بالشبك.
- التأكد من عدم وجود أي فراغ بين أسفل الشبك وسطح الأرض.
- توفير ماكينة اللحام والمولد والمعدات والآليات وجميع ما يلزم لإتمام أعمال السياج.

2.2 البوابات المعدنية مزدوجة الضلفة



- توريد وتركيب بوابتين مزدوجتي الضلعة، عرض كل منهما 5 أمتار وتتكون من ضلعتين عرض كل منهما 2.5 متر، وارتفاع مترين فوق منسوب الأرض النهائي، وتبلغ المساحة الإجمالية المقننة للبوابات نحو 20 م².
- تصنيع كل بوابة من أنابيب فولاذية مجلفنة بقطر 2 إنش وسماكة جدار 2 مم، بما في ذلك العوارض العرضية من أنابيب مجلفنة بقطر 2 إنش.
- تغطية كل بوابة بالكامل بالشبك العنسي وتثبيتها بإحكام على كامل العرض والارتفاع.
- تركيب كل ضلعة على عمود بوابة فولاذي مثبت بعمود خرساني من الصنف 25 بأبعاد 40 × 40 سم وارتفاع مترين.
- تنفيذ قاعدة خرسانية من الصنف 25 لكل حامل بوابة بالأبعاد المحددة 1.0 × 1.0 × 0.60 متر.
- تثبيت كل ضلعة باستخدام أربع مفصلات شديدة التحمل، وتوفير مزلاج الزلاقي ومستقبل عالي الجودة، كاملين مع جميع القطع والملحقات.
- يشمل البند جميع الملحقات وأعمال اللحام والعمالة والمعدات والأعمال العرضية اللازمة لإتمام التركيب.

2.3 المواد والنقل والقياس

- توفر المديرية المعنية جميع التوريدات والمواد المعدنية اللازمة للأشغال، باستثناء الأوتاد المعدنية، وفقاً لملاحظات جدول الكميات.
- يوفر المقاول جميع المواد اللازمة لأعمال الخرسانة، بما في ذلك الإسمنت البورتلاندي والرمل والركام بجميع أنواعه، بالإضافة إلى الأوتاد المعدنية.
- ينقل المقاول المواد التي توفرها المديرية المعنية من مديرية زراعة الكورة ويوزعها على مواقع العمل على نفقته.
- يجوز زيادة الكميات المبينة أو تخفيضها، ويستند الدفع إلى الكميات المنقذة فعلياً باستخدام أسعار الوحدات المعتمدة، دون تعويض أو فروقات أسعار لمجرد زيادة الكميات أو تخفيضها.



(3) المواصفات الفنية

تتخذ الأشغال وفقاً للمواصفات الفنية التالية وجدول الكميات المسعر وتعليمات المهندسين ومتطلبات البنية والمجتمع والصحة والملاحة الواردة في هذا القسم.



الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
	أعمال مصانة (بالمتر الطولي): أعمال تنفيذ سياج معدني (مصانة) شامل السعر أعمال تعشيب وتنظيف كامل مسار السياج من الأعشاب والنباتات، وإزالة كافة العوائق والمخلفات والحجارة على طول وعرض المسار، تمهيداً لأعمال الحفر والتأسيس. وأعمال الحفريات للقواعد مهما كانت طبيعة الأرض (صخرية أو غير ها) وبالأبعاد التالية: 50 x 50 x 50 سم وبمسافة لا تزيد 4م بين كل زاوية وأخرى وتركيب جسر كل 20م بحد أعلى مع وضع (X) من حديد مبروم قطر 12 ملم بطول 30 سم أسفل كل جسر لتثبيته في الصبة، وتثبيت الزوايا والجسور في حال تطلب ذلك وحيثما يلزم شامل السعر أيضاً تثبيت الزوايا والجسور باستخدام الباطون كسر 20 وتركيب دعامات عدد 2 على كل جسر، باستخدام الزوايا المقدمة، تثبت داخل الخرسانة بشكل مائل وتلحم بالجسر القائم شامل السعر توريد وصب الخرسانة درجة 20 للقواعد بدون ديش أو ردم ويشمل السعر تركيب شبك البقلاوة بارتفاع 2م يربط ويثبت على الجسور والزوايا بسلك تربط مجلفن شامل السعر شد السلك الشوكي أن وجد والأسلاك الطولية وسلك التنصيب وربطها مع شبك البقلاوة وبالسماكة التي يتم توريدها من المديرية المعنية على أن يتم تأمين ماكينة لحام ومولد على حساب المقاول وجميع ما يلزم من معدات واليات وعمالة وخلافه لإنجاز العمل على أكمل وجه وحسب المواصفات كما ويشمل تقديم وتثبيت أسفل شبك البقلاوة بالأرض بواسطة أوتاد معدنية قطر 2سم وطول لا يقل عن 30سم، مثبتة من الأعلى، تُغرز بالأرض على طول الشبك ويُرَبَط الشبك بالأوتاد بواسطة أسلاك تربط، على ألا تزيد المسافة بين الأوتاد عن 1م، بحيث لا يكون هناك أي فراغ بين الشبك والأرض كما يشمل السعر نقل السياج والزوايا والجسور والأسلاك اللازمة من موقع التنفيذ وجميع ما يلزم لتنفيذ العمل على الكورة إلى موقع التنفيذ وجميع ما يلزم لتجهيز العمل على أكمل وجه وحسب المواصفات الهندسية وتوجيهات المهندس المشرف.	م.ط	8000 ثمانية آلاف				



الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المبلغ	
				دينار	قلس	دينار	قلس
	بالمتر المربع: بوابة ضرفتين تقديم وتركيب بوابات عدد 2 طول البوابة 5 متر كل بوابة ضرفتين كل ضرفة 2.5 متر بارتفاع 2 متر فوق سطح الارض تتكون من مواسير مجلفنة قطر 2 انش سماكة 2 ملم مع قواطع من المواسير المجلفنة قطر 2 انش يغطي بشبك بقلوة تثبت على طول وعرض البوابة كل درفة على جسر يثبت الجسر على عمود خرسانة 40X40 سم كسر 25 بارتفاع 2 متر والعمود له قاعدة اسمنتية 1X1X0.6 m كسر 25 وتثبيت البوابة على الجسر بفصالات ثقيلة عدد اربعة لكل ضرفة مع تركيب زرفيل ولاقط من اجود الاتواع.	2م	20 عشرون				

ملاحظات:

- 1- ستقوم المديرية المعنية بتأمين اللوازم والمواد المعدنية كاملة لتنفيذ الأعمال باستثناء مواد الأعمال الخرسانية بما تشملها من مواد واسمنت أسود والرمل والحصا بأنواعها و الأوتاد المعدنية ، يقوم المقاول بتأمينها وتنفيذها وعلى نفقته الخاصة وهي محملة على سعر البنود.
- 2- تقوم المديرية المعنية بتسليم اللوازم المطلوبة منها إلى المقاول في مديرية زراعة الكورة على أن يقوم المقاول بنقلها وتوزيعها إلى أماكن العمل وعلى نفقته الخاصة.
- 3- الكميات الواردة أعلاه كميات تقريبية قابلة للزيادة أو النقصان، وسيتم محاسبة المقاول على الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على أن يلتزم المقاول بسعره المقدم في حال زادت الكميات أو نقصت مع عدم مطالبته بأي تعويضات مالية أو فروقات أسعار لقاء ذلك.



(4) متطلبات الكادر

يجب على جميع المقاولين إثبات توفر الحد الأدنى من الكادر المبين أدناه:

مدير. عقد مؤهل يتمتع بخبرة موثقة في مشاريع إنشاء السياج. ويعين المقاول مدير. عقد مؤهلاً وإذا خيرة يكون مسؤولاً عن التنفيذ السليم للأشغال وفي الوقت المحدد وعن التنسيق مع صاحب العمل والمهندس المشرف.



(5) الجداول

جدول أسعار الأعمال المقدمة

الجدول	الوصف	الوحدة	الكمية التقديرية	السعر الإجمالي باستثناء الضرائب (دينار أردني)	السعر الإجمالي شاملاً الضرائب (دينار أردني)
1	إنشاء وتركيب السياج المعدني بالكامل وفقاً للمواصفات الفنية للبند 1.	متر طولي	8,000		
2	توريد وتركيب بوابتين معدنيتين مزدوجتي الصلابة وفقاً للمواصفات الفنية للبند 2.	م ²	20		
	السعر الإجمالي لتغطية				

السعر الإجمالي والضرائب

بالدينار الأردني	كتابة بالدينار الأردني
السعر الإجمالي باستثناء الضريبة (في الواجهة النهائية)	
الضرائب المستحقة في حال إحالة العقد	
السعر الإجمالي شاملاً الضريبة (في الواجهة النهائية)	



6) مواصفات منطقة المشروع للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (ESHS)

ب) مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (ESHS) للأعمال

في مواصفات البيئة والصحة والسلامة والمتطلبات العامة، يجب على مقدم العطاء التوقيع على كل فترة في المكان المخصص لذلك إذا كان ملتزماً وملتزماً بتنفيذ المتطلبات. وبهذا يقر مقدم العطاء بأنه قد قرأ المتطلبات وأنه راعى وقادر على تنفيذها.

في المتطلبات الخاصة، يجب على مقدم العطاء إدخال "نعم" في المكان المخصص لذلك إذا كان ملتزماً وملتزماً بتنفيذ المتطلبات. في حال أجاب مقدم العطاء بـ "لا" فعليه أن يوضح سبب قيامه بذلك.

المتطلبات العامة لإدارة البيئة والصحة والسلامة [مستند العمل الرجاء عدم الحذف]		
عنوان / التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتعويض	توقيع مقدم العطاء
1. المسؤوليات والالتزامات	1.1. يلتزم مع التزاماته المحددة بموجب العقد، سيقوم المقاول بتخطيط وتنفيذ وتوثيق أعمال البناء وفقاً للمواصفات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (ESHS) الحالية.	
	1.2. يكون المقاول مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تلحق بالبيئة والأشخاص نتيجة تنفيذ الأعمال أو الطرق المستخدمة في التنفيذ، ما لم يثبت أن التنفيذ أو الطرق كانت ضرورية وفقاً لأحكام العقد أو تعليمات المهندس.	
	1.3. بموجب العقد وكما قدمته مواصفات البيئة والصحة والسلامة الحالية، فإن مصطلح "منطقة المشروع" يعني: (أ) الأرض التي سيتم فيها العمل، أو (ب) الأراضي اللازمة لإنشاء مرافق البناء (معسكر العمل، ورش العمل، المكاتب، مناطق التخزين، مصانع إنتاج الخرسانة) بما في ذلك الطرق الخاصة؛ أو (ج) محاجر الركام والمواد الصخرية والتمزق. أو (د) استعارة مناطق للرمل والمواد المختارة الأخرى؛ أو (هـ) مناطق تخزين مواد الردم أو غيرها من أنقاض الهدم؛ أو (و) أي موقع آخر، تم تحديده على وجه التحديد في العقد كمنطقة مشروع. يشمل مصطلح "منطقة المشروع" أي منطقة مشروع فردية أو جميع مجالات المشروع. من أجل الوضوح، تعد منطقة المشروع مفهوماً مختلفاً عن الموقع بموجب الفقرة الفرعية 1.1.17 من CC. تحدد منطقة المشروع المنطقة التي يجب على المقاول الالتزام فيها بالالتزامات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة المحددة في مواصفات البيئة والصحة والسلامة (ESHS) الحالية.	



المتطلبات العامة لإدارة البيئة والصحة والسلامة		
[صاحب العمل: الرجاء عدم الحذف]		
عنوان / التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	توقيع مقدم المعطاء
	الموقع هو الأماكن التي سيتم فيها تنفيذ الأعمال الدائمة والتي سيتم تسليم الآلات والمواد إليها، وحيث يملح صاحب العمل حق الوصول إليها وامتلاكها إلى المقاول. ولا يتحمل صاحب العمل أي التزام مماثل لأي منطقة تقع خارج الموقع، حتى لو كانت داخل منطقة المشروع، حيث يكون الوصول إليها على مسؤولية المقاول. فيما يتعلق بالنصمة المادية، تم تضمين موقع الفترة الفرعية 1.1.17 من CC في منطقة المشروع. ومن ثم فإن منطقة المشروع تكون ذات تعلق جغرافي أكبر من الموقع.	
	1.4. تشير مواصفات ESHS إلى: (a) حماية البيئة الطبيعية (المياه، الهواء، التربة، الغطاء النباتي، التنوع البيولوجي) في المناطق الواقعة داخل أي منطقة مشروع والمناطق المحيطة بها، على سبيل المثال لا الحصر، طرق الوصول، المحاجر، مناطق الاقتراض، تخزين مواد الردم، المخيمات أو مناطق التخزين؛ (b) يجب الحفاظ على شروط الصحة والسلامة لموظفي المقاول وأي شخص آخر موجود في مناطق المشروع، أو على طول طرق الوصول؛ (c) معارسات العمل وحماية الأشخاص والسكان الذين يعيشون بالقرب من منطقة المشروع ولكنهم معرضون للاضطرابات العامة الناجمة عن الأعمال.	
	1.5. المقاولون الفرعيون يجب على المقاول التأكد من أن جميع المقاولين الفرعيين والموردين (وخاصة أولئك الذين يتلقون بعناصر التوريد الرئيسية) على دراية بمتطلبات وإرشادات البيئة والصحة والسلامة (ESHS) السارية في الموقع ومنطقة المشروع.	
	1.6. اللوائح المعمول بها يجب على المقاول الالتزام بجميع القوانين والتشريعات واللوائح الوطنية المعمول بها ومعايير البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة لمجموعة البنك الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة والأشخاص أثناء البناء (مثل إدارة التأثيرات والاضطرابات المتعلقة بالمياه والهواء والتربة والضوضاء والاهتزازات والنباتات والحيوانات والنباتات والنفائات والمياه الجوفية ومعايير العمل الوطنية، إذا كانت ذات صلة بالسكان الأصليين، ومعايير التعرض المهني، وغيرها). لتحديد اللوائح المعمول بها، يجوز للمقاول طلب دعم خارجي من أحد المتخصصين.	
	1.7. على الرغم من التزام المقاول بموجب البنود المذكورة أعلاه، يجب على المقاول تنفيذ جميع التدابير اللازمة لتجنب الآثار البيئية والاجتماعية السلبية غير المرغوب فيها حيثما أمكن ذلك، واستعادة مواقع العمل إلى المعايير المقبولة، والالتزام بأي متطلبات أداء بيئي.	



عنوان / التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة وتعزيز	توقيع مقدم العطاء
3. إدارة حالات عدم المطابقة	3.1 يجب معالجة حالات عدم المطابقة التي تم اكتشافها أثناء عمليات التفتيش التي يقوم بها المشرف، من خلال تدابير تتكيف مع خطورة الموقف والتي قد تشمل خصومات من المدفوعات المؤقتة وفقاً لـ GC 11.3.	
4. الموارد المخصصة لإدارة ESHS	4.1 مسؤول البيئة والاجتماعية والصحة والسلامة 4.1.1 يعين المقاول واحداً أو أكثر من الأشخاص المسؤولين عن البيئة والاجتماعية والصحة والسلامة، والذين يكونون مسؤولين كلياً أو جزئياً عن تنفيذ متطلبات البيئة والصحة والسلامة. يتحدث الشخص المسؤول عن ESHS لغة التواصل الخاصة بالعقد بطلاقة. يقوم المقاول بإبلاغ جميع الموظفين والعمال باسم وسلطة الشخص المسؤول عن البيئة والصحة والسلامة (ESHs). 4.1.2 يتمتع الشخص المسؤول عن البيئة والصحة والسلامة (ESHs) بصلاحيات تصعيد حالات عدم المطابقة داخل منظمة المقاول، وفي حالة حدوث حالات عدم مطابقة شديدة بشأن البيئة والصحة والسلامة والبيئة والاتفاق مع صاحب العمل، يجب تعليق الأعمال إذا اعتبر ذلك ضرورياً، وتخصيص جميع الموارد والموظفين والمعدات المطلوبة لاتخاذ أي إجراء تصحيحي يعتبر ضرورياً.	
	4.2 الموظفون المسؤولون عن العلاقات مع أصحاب المصلحة 4.2.1 إذا كان ذلك ممكناً، يقوم المقاول بترشيح مسؤول علاقات أصحاب المصلحة (أو مسؤول اتصال المجتمع) إذا كان ذلك مناسباً) والذي يكون مسؤولاً عن العلاقات والمشاركة مع المجتمعات المحلية والسلطات الإدارية وأصحاب المصلحة الآخرين وممثلي الأنشطة الاقتصادية. بالنسبة للعقود ذات المستوى المنخفض من مخاطر وتأثيرات البيئة والصحة والسلامة والأمن، يمكن أن يكون هذا أيضاً موظف موقع المقاولين. يجب أن يتحدث مسؤول الاتصال المجتمعي لغة السكان المحليين في منطقة المشروع. يتحدث مسؤول علاقات أصحاب المصلحة لغة السكان المحليين بطلاقة. 4.2.2 سيكون مسؤول علاقات أصحاب المصلحة موجوداً في الموقع أو خلال فترة سفر معقولة من منطقة المشروع. 4.2.3 سيتم إبلاغ السلطات المحلية بوجود هذا الشخص اعتباراً من بداية الأعمال وسيتم تزويدها بتفاصيل الاتصال	



1. المتطلبات العامة لإدارة البيئة والصحة والسلامة [صاحب العمل أو جاء عدم المتطلب]		
عنوان / التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	تواريخ مقدم العطاء
	التهافي حتى تتمكن من الاتصال بهذا الشخص في حالة ظهور مشكلة أثناء تنفيذ الأعمال، أو فيما يتعلق بسلوك موظفي المقاول، داخل أو خارج منطقة المشروع أو أي اضطرابات عامة أخرى ناجمة عن الأعمال. 4.3 سيتم تجهيز كل من مسؤول البيئة والصحة والسلامة ومسؤول علاقات أصحاب المصلحة [مسؤول الاتصال المجتمعي] بالموارد اللازمة للعمل بشكل مستقل والوصول إلى جميع مواقع منطقة المشروع دون تأخير.	
5. عمليات التفتيش	5.1 سيقوم صاحب العمل بفحص منطقة المشروع ومواقع المشروع بانتظام للتأكد من الالتزام بشروط العقد بما في ذلك متطلبات البيئة والصحة والسلامة. يجوز للسلطات البيئية الحكومية القيام بأجبات تفتيش مماثلة. ويجب على المقاول الالتزام بتوجيهات هؤلاء المفتشين لتنفيذ التدابير المطلوبة.	
6. إعداد التقارير	6.1 يقوم المقاول بإعداد تقارير مرحلية منتظمة عن البيئة والصحة والسلامة كجزء من متطلبات إعداد التقارير المتفق عليها تعاقداً إلى صاحب العمل. ويشمل ذلك الإبلاغ عن الحوادث والوقائع بما يتماشى مع الفقرة 24.	
7. قواعد السلوك	7.1 يقوم المقاول بوضع مدونة قواعد السلوك ويعرضها بوضوح داخل منطقة المشروع. سيقوم المقاول بانتظام بتوعية الموظفين والعمل بمدونة قواعد السلوك والأحكام المرتبطة بها. تتناول مدونة قواعد السلوك القضايا التالية: 1. الالتزام بالقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها 2. الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة المعمول بها لحماية المجتمع المحلي (بما في ذلك الفئات الضعيفة والمحرومة)، وموظفي صاحب العمل وموظفي المقاول، بما في ذلك المقاولين الفرعيين والعمال النهاريين (بما في ذلك ارتداء معدات الحماية الشخصية المقررة، ومنع الحوادث التي يمكن تجنبها وواجب الإبلاغ عن الظروف أو الممارسات التي تشكل خطراً على السلامة أو تهدد البيئة) 3. استخدام المواد غير المشروعة 4. عدم التمييز في التعامل مع المجتمع المحلي (بما في ذلك الفئات الضعيفة والمحرومة)، وموظفي صاحب العمل وموظفي المقاول، بما في ذلك المقاولين الفرعيين والعمال النهاريين (على سبيل المثال على أساس الحالة العائلية، أو العرق، أو العرق، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو الحالة الاجتماعية، أو العمر، أو الإعاقة (البدنية والعقلية)، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو القناعة السياسية أو الحالة الاجتماعية أو المدنية أو الصحية)	



عنوان / التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة وتعزيز	توقيع مقدم العطاء
	5. التفاعلات مع المجتمع (المجتمعات) المحلي، وأعضاء المجتمع (المجتمعات المحلية)، وأي شخص (أشخاص) متأثرين (على سبيل المثال لنقل موقف الاحترام، بما في ذلك ثقافتهم وتقاليدهم) 6. التحرش الجنسي 7. العنف بما في ذلك العنف الجنسي وأو العنف القائم على النوع الاجتماعي 8. الاستغلال بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسي 9. حماية الأطفال (بما في ذلك حظر النشاط الجنسي أو الاعتداء الجنسي، أو السلوك غير المقبول تجاه الأطفال، والحد من التفاعلات مع الأطفال، وضمان سلامتهم في منطقة المشروع). 10. متطلبات الصرف الصحي (على سبيل المثال، التأكد من استخدام العمال لمرافق صحية محددة يوفرها صاحب العمل وليس المناطق المفتوحة) 11. تجنب تضارب المصالح 12. احترام تعليمات العمل المعقولة (بما في ذلك المعايير البيئية والاجتماعية) 13. الحماية والاستخدام السليم للممتلكات (على سبيل المثال، لمنع السرقة أو الإهمال أو التدمير) 14. واجب الإبلاغ عن مخالفات هذا النظام 15. عدم الانتقام من العمال الذين يقومون بالإبلاغ عن مخالفات النظام إذا تم الإبلاغ بحسن نية.	
8. تزييب ESHS	يقدم المقاول نورات تعريفية وتدريبية في مجال البيئة والصحة والسلامة للقوى العاملة، لا سيما فيما يتعلق بمخاطر الصحة والسلامة وتأثيرات التخفيف المصممة خصيصاً لتطبيقات المشروع. يقوم المقاول بتوعية الموظفين بأهمية حماية الأنواع والموائل والحيوانات والنباتات وسلامة وحقوق المجتمعات المجاورة.	
9. المعايير	يلتزم المقاول بجميع القواعد والمعايير الوطنية المعمول بها وقيم التفرغ والالتزامات وما إلى ذلك المحددة في اللوائح الوطنية.	



ب 1 حماية البيئة والتلوث

عنوان/ التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	امتثال نعم/لا	يرجى التوضيح في حالة رقم
10. حماية المناطق المجاورة	10.1 إنشاء وسائل حماية لتجنب أو تقليل التأثيرات الضارة على الغطاء النباتي والتربة والمياه الجوفية والمياه السطحية والتنوع البيولوجي والصرف الطبيعي وجودة المياه داخل منطقة العمل. استخدم أساليب البناء لتقليل التأثيرات إلى أقصى حد ممكن. 10.2 تنفيذ أنشطة الحفر خلال فترات هطول الأمطار الغزيرة. استخدم الحواجز المؤقتة لتقليل مخاطر تسرب الرواسب أو الزيت أو المواد الكيميائية إلى المياه المستقبلية. 10.3 - تنفيذ أعمال الحفر في الخنادق المقطوعة لمنع دخول المياه إلى الحفريات. 10.4 إحضار حنود وحدود موقع العمل وفقاً للخطة المتفق عليها مسبقاً. ينبغي تنفيذ جميع أنشطة البناء داخل الحنود. 10.5 ابتعد عن مناطق الأراضي الرطبة المحيطة. 10.6 حافظ على المسافات وفقاً للوائح الوطنية وحسب الاقتضاء: (a) من أي مجرى مائي دائم وخارج المناطق المعرضة للفيضانات؛ (b) ومن الخدمات والمباني الحضرية الحساسة (المركز الصحي، المدرسة، إمدادات المياه للسكان)؛ (c) من أي سكن المواقع الثقافية، أو المناطق الأثرية، أو الأراضي الرطبة الحساسة، أو محميات الغابات أو أي عنصر آخر ذي قيمة في النظم البيئي، أو على أرض مرتفعة أو شديدة الانحدار أو في المناطق ذات القيمة الطبيعية العالية. (d) عندما لا يكون من الممكن الحفاظ على المسافات، يجب الحصول على إذن من السلطات المختصة. 10.7 عدم تشجيع عمل البناء على الانخراط في استغلال الموارد الطبيعية مثل الصيد وصيد الأسماك وجمع منتجات الغابات أو أي نشاط آخر قد يكون له تأثير سلبي على الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية. 10.8 بعد البناء، يتم إعادة تشكيل الأرض بحيث تكون مستقرة طبيعتها، ومصرقة بشكل كافٍ ومناسبة للاستخدام المطلوب للأرض على المدى الطويل وتسمح بالتجديد الطبيعي للغطاء النباتي. 10.9 التقليل من التأثيرات البصرية طويلة المدى.		



عنوان/ التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	امثلة نعم/لا	يرجى التوضيح في حالة رقم
11. اختيار مناطق الاقتراض ومواقع تخزين المواد وطريق الوصول	11.1 منع وتقليل آثار مناطق الاقتراض أو المناطق التي سيتم حفرها، وردم مواقع تخزين المواد وطرق الوصول، والمحاجر، واستعادة الأرض، وتكديس وبناء معسكرات البناء المؤقتة وطرق الوصول على البيئة الفيزيائية الحيوية بما في ذلك المناطق المحمية والأراضي الصالحة للزراعة المجتمعات المحلية ومستوطناتها. بعد انتهاء الأعمال، يجب قدر الإمكان استعادة/إعادة تأهيل جميع المواقع إلى المعايير المقبولة.		
	11.2 حدد مناطق التخزين في المناطق التي يمكن أن تعمل فيها الأشجار كمصدات لمنع التلوث بالغبار. بناء مصارف محيطية حول مناطق المخزون. حدد موقع الرواسب ومصادر الملوثات الأخرى عند مخارج الصرف الصحي.		
	11.3 الحصول على التراخيص/التصاريح المناسبة من السلطات ذات الصلة، بما في ذلك السلطات التقليدية إذا كان ذلك مناسباً، لتشغيل المحاجر أو مناطق الاستعادة.		
	11.4 إيداع أي مواد زائدة في المناطق المعتمدة من قبل السلطات المحلية.		
	11.5 اتخذا التدابير اللازمة لتجنب أن تشكل المياه الراكدة في حفر الاقتراض المكشوفة أرضاً خصبة لتكاثر البعوض.		
	11.6 إذا كانت مواقع التخلص من الأضرار النظيفية ضرورية، فحدد في مناطق يوافق عليها صاحب العمل، ذات قيمة استخدام منخفضة للأرض وحيث لا يؤدي إلى غسل المواد بسهولة في قنوات الصرف. كلما أمكن، ضع المواد الفاسدة في المناطق المنخفضة، ثم قم بدمجها وزراعتها بالأنواع المحلية في المنطقة.		
12. منع التلوث	12.1 بالنسبة لجميع الأعمال، تقلل مخاطر التلوث (مثل النفايات السائلة، والانبعاثات الهوائية، وإدارة الضوضاء والاهتزازات، وصيانة المركبات والمعدات واختبارها، وتخزين ومعالجة الوقود والزيوت والمواد الكيميائية).		
	12.2 تحديد الأخطية التي يحتمل أن تكون سامة وفحصها بمادة مناسبة لمنع تحريك السموم.		
	12.3 استخدام المواد المحلية قدر الإمكان لتجنب استيراد المواد الأجنبية والنقل لمسافات طويلة.		
13. النفايات السائلة	13.1 احتواء وتخزين مياه الصرف الصحي في البناء بشكل مناسب، بما في ذلك المياه الصحية. لا تقم بتصريف النفايات السائلة غير المعالجة.		
14. الانبعاثات والغبار	14.1 الامتثال للمتطلبات الوطنية للانبعاثات.		
	14.2 التقليل من تأثير الغبار على البيئة المحيطة الناتج عن مواقع خلط التربة ومواقع خلط الإسفلت ونثر رمال الفحم والمعدات الاهتزازية وطرق الوصول المؤقتة وما إلى ذلك لضمان السلامة والصحة وحماية العمال والمجتمعات التي تعيش في محيط الأنشطة المنتجة للغبار. استخدم أفضل الممارسات لضمان تقليل انبعاثات الغبار (مثل التخزين المناسب والري وما إلى ذلك) أثناء الظروف الجافة والرياح والنقل.		



ب 1 حماية البيئة والنفس			
عنوان/ التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	امتثال نعم/لا	الرجى التوضيح في حالة رقم
	14.3 استخدام المركبات في الظروف الفنية المناسبة وتوليف معدات التحكم في الانبعاثات حيثما ينطبق ذلك (مثل المرشحات).		
	14.4 إطفاء المركبات في حالة عدم استخدامها.		
	14.5 حافظ على حدود السرعة في الموقع.		
	14.6 توعية السائقين بجميع التدابير المتعلقة بتجنب الغبار والانبعاثات والقيادة الآمنة.		
	15.1 تجنب العمليات وتحركات المركبات ليلاً. توعية السائقين.		
	15.2 ضبط حدود سرعة حركة المرور. توعية السائقين.		
15. الضوضاء والاهتزاز	15.3 تحديد موقع المعدات الثابتة (مثل مولدات الطاقة) بعيداً قدر الإمكان عن المستقبلات القريبة (مثل مناطق استراحة العمال والمناطق المأهولة بالسكان والمناطق الحساسة بيئياً).		
	15.4 حافظ على مستويات الضوضاء الصادرة عن الآلات والمركبات وأنشطة البناء الصاخبة (مثل الحفر والتفجير) عند الحد الأدنى من أجل سلامة وصحة وحماية العمال بالقرب من مستويات الضوضاء العالية والمجتمعات المجاورة.		
16. النفايات	16.1 إذا لم يطلب صاحب العمل خلاف ذلك، حدد مرافق إدارة النفايات ومقاولي إدارة النفايات. التأكد من التخلص من النفايات من خلال مقاولي النفايات المرخصين لمعالجة/إزالة وإعادة تدوير كل نوع من أنواع النفايات إن وجبت.		
	16.2 جمع جميع النفايات الناتجة بشكل صحيح بما في ذلك الحاويات والقمامة وأي نفايات أخرى تتولد أثناء البناء والتخلص منها وفصلها في مواقع التخلص المحددة بما يتماشى مع لوائح إدارة النفايات الحكومية المعمول بها.		
	16.3 تقليل إنتاج النفايات إلى أقصى حد ممكن.		
	16.4 التأكد من أن مناطق إيداع المواد الخطرة مثل المواد السائلة والصلبة الملوثة قد تمت الموافقة عليها من قبل صاحب العمل والسلطات المحلية وأو الوطنية المناسبة قبل بدء العمل. استخدام المواقع الحالية والمعتمدة بدلاً من إنشاء مواقع جديدة.		
	16.5 قم بتجميع جميع السفن (البراميل والحوايات والأكياس وما إلى ذلك) التي تحتوي على الزيت/الوقود/المواد السطحية وغيرها من المواد الكيميائية الخطرة من أجل احتواء الانسكابات.		
	16.6 إزالة مخلفات البناء المتبقية في المخزونات على طول الطريق وإعادة استخدامها أو التخلص منها بشكل يومي.		
	17.1 الحد من إزالة الغطاء النباتي في المناطق الواقعة داخل حدود الموقع حيث يكون ذلك ضرورياً للغاية.		
17. إزالة الغطاء النباتي			



يرجى التوضيح في حالة رقم	امثال نعم/لا	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	عنوان/ التأثير المحتمل
		17.2 تجنب إزالة الأشجار الناضجة والأنواع المهددة بالانقراض.	
		17.3 لا تقم بإزالة الغطاء النباتي قبل أكثر من شهرين من العمليات.	
		18.1 تجنب إلى أقصى حد ممكن المناطق ذات القيمة البيئية.	18. إدارة التنوع البيولوجي
		18.2 تجنب الإزعاج على النباتات والحيوانات والموائل الطبيعية.	
		18.3 تجنب حرائق الغابات.	
		19.1 إذا تم البناء على الأسطح/المتحدرات المائلة، اتخذ التدابير المناسبة لمكافحة التآكل (مثل الاحتفاظ بالأشجار والنباتات الأخرى، واستخدام الملامح الطبيعية للطرق وشبكات الصرف الصحي، وقنوات الصرف المحفورة).	19. التعرية ونقل الرواسب
		19.2 تخزين التربة السطحية التي تمت إزالتها بشكل مناسب بعد البناء، استخدم التربة السطحية كردم لترميم المنطقة.	
		19.3 لا يجوز تخزين التربة السطحية في أكوام كبيرة. يوصى باستخدام أكوام منخفضة لا يزيد ارتفاعها عن 1 إلى 2 متر.	
		19.4 لا يجوز لزج التربة عندما تكون مبللة لأن ذلك قد يؤدي إلى ضغط التربة وفقدان بنيتها.	
		19.5 إعادة الغطاء النباتي للمخزونات لحماية التربة من التآكل وتثبيت الأعشاب الضارة والحفاظ على تجمعات نشطة من ميكروبات التربة المفيدة.	
		20.1 إلى الحد الممكن عملياً، إعادة مناطق صل البناء وأنماط الصرف الطبيعية حيث تم تغييرها أو إتلافها بعد الانتهاء من أنشطة البناء. إعادة تأهيل الموقع بشكل تدريجي بحيث تكون نسبة إعادة التأهيل مماثلة لنسبة البناء. إعادة الغطاء النباتي باستخدام الأنواع النباتية التي ستتحكم في التآكل، وتوفر التنوع النباتي، ومن خلال الخلافة، تساهم في نظام بيئي مرن. إذا كان ذلك مناسباً، بالنسبة لمناطق إعادة الغطاء النباتي الأكبر حجماً، استشر الخبراء.	20. إعادة تأهيل الموقع
		20.2 تجنب أن تشكل المناطق المعاد تأهيلها مخاطر على الصحة والسلامة (مثل الحفر والبرك).	
		20.3 إعادة تأهيل مناطق الاقتراض، وردم مواقع مخزون المواد وطرق الوصول، حيثما ينطبق ذلك.	
		20.4 إعادة إنشاء أنظمة تدفق المياه الحالية في الأنهار والجداول وغيرها من القنوات الطبيعية أو قنوات الري التي تعطلت بسبب الأعمال الجاري تنفيذها.	



لارجى التوضيح في حالة رقم	امتثال نعم/لا	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	عنوان/ التأثير المحتمل
		22.1 وضع خطة للصحة والسلامة المهنية (OHS) مناسبة لتأثيرات ومخاطر البيئة والصحة والسلامة للأعمال التي سيتم تنفيذها. تحديد الحد الأدنى من معايير الصحة والسلامة المهنية لكل مهمة. تنفيذ تدابير الوقاية والحماية والرصد كما هو موضح في خطة الصحة والسلامة المهنية. يجب أن تتضمن خطة الصحة والسلامة المهنية ما يلي على الأقل: • أحكام لضمان بيئة عمل آمنة وصحية، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الكامنة في قطاعها المحدد وفئات محددة من المخاطر في مجالات العمل، بما في ذلك المخاطر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية؛ • أحكام التدابير الوقائية والحماية، بما في ذلك إدارة وسلامة المواد الخطرة؛ • تدريب العمال • التوثيق والإبلاغ عن الحوادث والأمراض والحوادث المهنية؛ • الاستعداد لحالات الطوارئ وترتيبات الاستجابة؛ • أحكام للتأمين المناسب للمواقع وأماكن العمل (مثل السياج واللافتات)؛ • إذا كان ذلك مناسباً: تعيين أفراد أمن الموقع؛ • تدابير السلامة على الطرق؛ • الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية؛ • يتم قياس ESHS على مستوى المجتمع لتجنب تعرض المجتمع للمشاكل الصحية (انظر أيضاً الفقرة 47).	22. خطة الصحة والسلامة
		23.1 توثيق جميع الحوادث والأحداث الخطيرة والتحقيقات في نظام منظم وشفاف (على سبيل المثال، ورقة سجل حوادث الموقع).	23. إعداد تقارير الصحة والسلامة المهنية
		23.2 إنتاج تقرير عن الصحة والسلامة المهنية يوثق أداء الصحة والسلامة المهنية والتقدم المحرز (على سبيل المثال الإحصائيات الشهر، عدد العمال، عدد موظفي الصحة والسلامة في الموقع، عدد/نوع تدريبات الصحة والسلامة المهنية)؛ عدد الحوادث الوشيكة، وحالات الإسعافات الأولية، والحوادث التي دامت أكثر من ثلاثة أيام من الغياب، والوفيات؛ ملخص لجميع الحوادث التي أدت إلى الغياب لأكثر من ثلاثة أيام (سيتم تضمين تفاصيل الحادث في الملحق)؛ حوادث الطرف الثالث (مثل أفراد المجتمع وحركة المرور على الطرق وما إلى ذلك).	
		24.1 تسجيل جميع الحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة (مثل الملاحظات والحوادث وإفادات الشهود) في الموقع ومتابعتها فوراً وبشكل صحيح. يشمل الحادث الذي يتم الإبلاغ عنه أي حادث يتعرض له أي شخص في الموقع ويتطلب رعاية طبية أو يؤدي إلى فقدان ساعات العمل أو أدى، أو كان من الممكن أن يؤدي إلى إصابة أو ضرر أو خطر على الأعمال أو الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. إذا كان ذلك ممكناً، سيقوم المقاول أيضاً بإخطار والإبلاغ عن حوادث المقاولين الفرعيين والموردين (وخاصة تلك المتعلقة بعناصر التوريد الرئيسية).	24. إجراءات الإبلاغ عن الحوادث



2. الصحة والسلامة			
عنوان / التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	امتثال نعم/لا	يرجى التوضيح في حالة رقم
	24.2 إبلاغ صاحب العمل فوراً بأي حادث يلحق إصابة جسيمة خطيرة لأحد الموظفين أو الزائرين أو أي طرف ثالث، بسبب تنفيذ الأعمال أو سلوك موظفي المقاول.		
	24.3 إبلاغ صاحب العمل في أقرب وقت ممكن عن أي حادث وشيك (أو وشيك) يتعلق بتنفيذ الأعمال، والذي، في ظروف مختلفة قليلاً، كان من الممكن أن يؤدي إلى إصابة جسيمة للناس، أو ضرر للممتلكات الخاصة أو البيئة.		
28. معدات الحماية الشخصية	28.1 التأكد من أن جميع العمال يرتدون معدات الحماية الشخصية (القفازات، الأحذية، نظارات السلامة وأحذية السلامة وما إلى ذلك حسب نوع المشروع).		
31. منع سيارتي الطوارئ	31.1 توفير معدات الوقاية اللازمة في الموقع بما يتماشى مع اللوائح المعمول بها للاستجابة لسيارات طوارئ، على سبيل المثال: الحرائق والانفجارات والفيضانات والمخاطر الطبيعية وما إلى ذلك.		
	31.2 تنظيف أي انسكابات على الفور ومعالجة المناطق الملوثة.		
	31.3 الحفاظ على مستوى عالٍ من التدبير المنزلي في الموقع لتجنب حالات الطوارئ. تخزين مواد البناء والمعدات الخفيفة بشكل صحيح.		
	31.4 تدريب العاملين على التعامل مع حالات الطوارئ.		
33. الإسعافات الأولية	33.1 احتفظ بالأدوية من معدات ومستلزمات الإسعافات الأولية في الموقع (على سبيل المثال، مجموعات أدوات الإسعافات الأولية المخزنة بشكل مناسب) يقوم شخص، على التوالي، بعدد كافٍ من مساعدي الإسعافات الأولية المدربين، بإبلاغ الموظفين والعمال بترتيبات الإسعافات الأولية).		
37. الحصول على الرعاية الصحية والتدريب	37.1 تنظيم حصول القوى العاملة على العلاج الطبي داخل منطقة المشروع أو بالقرب منها.		
	37.2 اتخاذ ترتيبات الطوارئ لنقل المصابين إلى المستشفى في أسرع وقت ممكن.		
40. النظافة والإقامة والطعام	40.1 توفير مرافق صحية وتظفية وعملية، وأماكن إقامة وطعام، إن أمكن، في الموقع، بما في ذلك مناطق الرعاية المظلمة والحمامات والمراحيض وغرف تغيير الملابس والمياه الصالحة للشرب. التأكد من فصل المراحيض وغرف تغيير الملابس بين الموظفين الذكور والإناث.		
	40.2 تنظيم السكن الملائم للقوى العاملة إن أمكن، وإمدادات المياه، ونظام مناسب للصرف الصحي والتخلص من القمامة، والحماية المناسبة من الحرارة والبرد والرطوبة والحرائق والحيوانات الحاملة للأمراض، ومرافق صحية وغسيل مناسبة، وإضاءة كافية، وخدمات طبية أساسية، وفقاً لجميع لوائح وقواعد الصحة والسلامة المعمول بها.		



عنوان/ التأثير المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	امتثال نعم/لا	إرجى التوضيح في حالة رقم
42. ظروف العمل	42.1 يلتزم المقاول بمعايير العمل وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (على سبيل المثال، حظر عمل الأطفال دون الحد الأدنى للمسن، والعمل القسري، والاعتداء الجنسي، والتمييز، وضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص للعمل، وتوفير معلومات واضحة ومفهومة للعمال فيما يتعلق بشروط وأحكام عملهم، واحترام حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والمزايا في بداية العمل، وضمان الدفع على أساس منتظم وما إلى ذلك). منح نفس الحقوق للعاملين المتعاقدين والعاملين المجتمعيين وعمال الإمداد الأساسي.		
	42.2 تطوير وتنفيذ إجراءات إدارة العمل التي تحدد الطريقة التي سيتم بها إدارة العمال وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه في الفقرة 42.		
	42.3 إنشاء آلية شكوى بسيطة ولكن وظيفية يمكن لجميع العمال الوصول إليها (على سبيل المثال، صناديق البريد التي يتم إفراغها بانتظام) ويكونون على دراية بها حتى يتمكنوا من رفع الشكاوى ذات الصلة بمكان العمل دون الكشف عن هويتهم (على سبيل المثال، حول المعاملة غير العادلة، والقيادة غير الآمنة).		
43. التوظيف المحلي	43.1 إعطاء الأولوية للتوظيف المحلي والموظفين من المجتمعات المحلية لتوريد السلع والخدمات إلى الأعمال والقوى العاملة المحلية، حيثما كان ذلك مناسباً.		
	43.2 توفير تدريب متخصص إضافي للقوى العاملة المحلية على المهارات المطلوبة من قبل المقاول (أي المسؤول، القيادة، وما إلى ذلك).		
44. النقل	44.1 تنظيم مرافقي السيارات/العائلات لنقل العمال عند الحاجة.		
45. سكن العمال	45.1 إذا كانت هناك حاجة إلى تركيب مواقع معسكرات العمال، فتأكد من أن أماكن الإقامة توفر مرابض وغرف تبديل ملابس منفصلة للنساء والرجال؛ الحفاظ على معايير النظافة والكهرباء والسلامة من الحرائق؛ حصول العمال على إمدادات كافية ومريحة من مياه الشرب المجانية؛ لا توجد أسرة ثلاثية الموابق؛ ويتم توفير المراتب والبياضات.		
46. الوجبات	46.1، إن أمكن، توفير وجبتين على الأقل في كل نوبة عمل للموظفين المحليين وفقاً لظروف النظافة المناسبة. إذا لم يكن هناك مقصف متاح، فادفع للعمال ما لا يقل عن وجبتين يومياً لكل نوبة عمل.		
47. التفاعل المجتمعي وسلامته	47.1 إشراك المجتمعات والسلطات المحلية والتواصل معها وإبلاغها بالأعمال. احصل على المعرفة المحلية فيما يتعلق بالكتشافات الصدفية ومسائل الاستحواذ على الأراضي.		



يرجى التوضيح في حالة رقم	امتثال نعم/لا	متطلبات التخفيف والإنارة والتعزيز	عنوان/ التأثير المحتمل
		47.2 بدء آلية تظلم فعالة ومعالجة التظلمات في الوقت المناسب للسماح للأفراد المحتمل تأثرهم بآثار مخاوفهم بشأن الأضرار والاضطرابات التي يسببها المقاول أو المقاولون الفرعيون.	
		47.3 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب النزاعات مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالطلب على المياه.	
		47.4 لا يتم استخراج المياه السطحية والجوفية إلا بعد التشاور مع المجتمعات المحلية وبعد الحصول على تصريح من سلطة المياه المختصة.	
		47.5 من أجل تجنب الحوادث وخاصة المتعلقة بإنشاء خزانات المياه / البرك أو مقالب مواقع البناء، مناطق الحفر: • اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لحماية الأطفال / المقيمين / العمال من السقوط في البرك ومناطق الحفر وغيرها. • تقييد الوصول إلى هذه المناطق؛ تركيب سلاسل التعلق في البرك؛ تثبيت اللافتات وحبال الإنقاذ وعوامات النجاة. • الاستعداد لحالات الطوارئ وترتيبات الاستجابة. • توعية السكان بما في ذلك المدارس الابتدائية المحلية.	
		48.1 تدريب العمال والسائقين على احترام سلامة وحقوق الأشخاص والمجتمعات المجاورة وممتلكاتهم لتجنب الاضطرابات. الإشراف على احترامهم لبيوت المجتمعات وثقافتها وحيواناتها وممتلكاتها وعاداتها وممارساتها.	48. الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات
		48.2 تسييج مناطق الموقع وحمايتها وإثارتها وإشاراتها بشكل مناسب. استخدام إشعارات/علامات/حواجز المخاطر لحماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص الضعفاء من الأذى ومنع الوصول إلى المواقع لغير العاملين.	
		49.1 التحقق مما إذا كان قد تم الحصول على أذونات بناء أو تخزين وتخزين المواد، بما في ذلك ما إذا كانت ذات صلة من السلطات المحلية أو أصحاب الأراضي الخاصة. احصل على تأكيد بأنه في حالة عمليات إعادة التوطين الضرورية، تم تعويض الأشخاص وإعادة توطينهم إن أمكن.	49. حيازة الأراضي وأخذ الأراضي
		50.1 إنشاء لافتات وخلق وعي عام بزيادة حركة المرور والمخاطر المحتملة الناجمة عن معدات البناء بالقرب من منطقة المشروع ومناطق الإنشاء.	50. إدارة المرور
		50.2 تقليل الحوادث عن طريق تقليل تحركات المركبات. تدريب السائقين على القيادة والأمن والتأكد من حصولهم على التصاريح المناسبة لقيادة المركبات.	
		51.1، إن أمكن، وضع إجراءات متعددة لإدارة حماية المواقع الأثرية والتاريخية والاكتشافات الصدفية والحفريات.	51. الحفريات/الاكتشافات الصدفية الأثرية



يرجى التوضيح في حالة رقم	امتثال نعم/لا	متطلبات التخفيف والإدارة والتعزيز	عنوان / التأثير المحتمل
		51.2 قم بالإبلاغ فوراً عن جميع اكتشافات التراث الثقافي (مثل القبور والسيراميك القديم وشظايا المباني القديمة) إلى السلطة المختصة وتجنب البناء بالقرب من الاكتشافات الصدفية، وقم بتسييج الاكتشافات العرضية وانتظار التعليمات من السلطة المختصة.	



الجزء 3 - شروط العقد (CC) ونماذج العقود



القسم الثامن. الشروط العامة (GC)

تم تصميم وثائق العطاءات القياسية هذه للاستخدام مع الشروط العامة للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) لنموذج العقد القياسي، الطبعة الأولى، 1999. نظرًا لحقوق الطبع والنشر الخاصة بـ FIDIC، لم يتم تضمين شروط FIDIC العامة هذه في وثائق العطاء هذه التي تحتوي على تعليمات حول كيفية الحصول على هذه الشروط.



[وزارة الزراعة الأردنية]

[إنشاء وتركيب سياج معدني وبوابات]

© فيدك 1999. جميع الحقوق محفوظة.

شروط العقد هي "الشروط العامة" التي تشكل جزءاً من النموذج القصير للعقد، الإصدار الأول لعام 1999 الذي يشره الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) و"الشروط الخاصة" التالية التي أنشأها صاحب العمل التعديلات والإضافات على هذه الشروط العامة.

يمكن الحصول على نسخ من نموذج عقد الفيدك القصير من:

الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين

مركز التجارة العالمي الثاني

ص.ب. صندوق 311

CH-1215 جنيف 15

سويسرا

الهاتف: +41 22 799 49 00

فاكس: +41 22 799 49 01

البريد الإلكتروني: fidic@fidic.org

شبكة الاتصالات العالمية: <http://www.fidic.org>



ومن المقصود أن يعمل نموذج العقد القصير بشكل مرضٍ دون أي الشروط الخاصة. ومع ذلك، إذا كانت متطلبات المشروع تجعل من المرغوب فيه تعديل أي بند أو إضافة أحكام إلى العقد، فيجب توضيح التعديلات والإضافات في الصفحات التي تحمل عنوان الشروط الخاصة. وينبغي توخي الحذر عند صياغة مثل هذه البنود خاصة في ضوء الأولوية العالية المعطاة للشروط الخاصة بموجب البند الفرعي 1.3.	ملحوظة
---	---------------



الملحق 1 لشروط العقد الخاصة سياسة بنك التنمية الألماني – الممارسة الخاضعة للعقوبات – المسؤولية الاجتماعية والبيئية

(1) الممارسة الخاضعة للعقوبات

يجب على PEA والمقاولين (بما في ذلك جميع أعضاء المشروع المشترك والمقاولين الفرعيين المقترحين أو المشاركين) مراعاة أعلى معايير الأخلاق أثناء عملية العطاء وأداء العقد.

من خلال التوقيع على إعلان التمتع، يعلن المقاولون أنهم (1) لم ولن يشاركوا في أي ممارسة خاضعة للعقوبات من المحتمل أن تؤثر على عملية العطاء وتمتع العقد المقابل على حساب سلامة تنفيذ المشروع، وأنهم (2) في حالة حصولهم على العقد، لن يشاركوا في أي ممارسة خاضعة للعقوبات.

علاوة على ذلك، يتطلب بنك التنمية الألماني تضمين العقود بنوداً بموجبية يجب على المقاولين السماح لبنك التنمية الألماني، وفي حالة التمويل من قبل الاتحاد الأوروبي، أيضاً للمؤسسات الأوروبية ذات الكفاءة بموجب القانون الأوروبي، بلخص الحسابات والسجلات والمستندات ذات الصلة المتعلقة بعملية العطاء وأداء العقد، وتلقيها من قبل مدققين يعينهم بنك التنمية الألماني.

يحفظ بنك التنمية الألماني بالحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للتأكد من مراعاة قواعد الأخلاقيات هذه ويحتفظ على وجه الخصوص، بالحق في:

(أ) رفض عرض إرساء العقد إذا كان مقدم العطاء الذي تمت التوصية بإرساء العقد قد انخرط خلال عملية العطاء في ممارسة خاضعة للعقوبات، بشكل مباشر أو عن طريق وكيل بهدف منح العقد،

(ب) الإعلان عن سوء الشراء وممارسة حقوقها على أساس اتفاقية التمويل مع PEA فيما يتعلق بتعليق المدفوعات والسداد المبكر والإلغاء إذا انخرطت PEA أو المقاولون أو ممثلوهم القانونيون أو المقاولون الفرعيون، في أي وقت، في ممارسات خاضعة للعقوبات أثناء عملية العطاء أو تنفيذ العقد دون أن تتخذ PEA الإجراء المناسب في الوقت المناسب بما يرضى بنك التنمية الألماني لتصحيح الوضع، بما في ذلك عن طريق عدم إبلاغ بنك التنمية الألماني في الوقت الذي علموا فيه بذلك، للممارسات.

يحدد بنك التنمية الألماني، لأغراض هذا الحكم، الشروط المنصوص عليها أدناه على النحو التالي:

الممارسة القسرية الإضرار أو الإضرار أو التهديد بإضعاف أو الإضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي شخص أو بممتلكات الشخص بهدف التأثير بشكل غير لائق على تصرفات الشخص.

الممارسة التواطؤية ترتيب بين شخصين أو أكثر بهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات شخص آخر.

الممارسة الفاسدة الوعد أو عرض أو إعطاء أو صنع أو الإصرار على أو تلقي أو قبول أو التماس، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي دفع غير قانوني أو ميزة غير مستحقة من أي نوع، إلى أو من قبل أي شخص، بقصد التأثير على تصرفات أي شخص أو التسبب في امتناع أي شخص عن أي إجراء.

الممارسة الاحتيالية أي إجراء أو إغفال، بما في ذلك لتخريف الذي يمتثل أو يحاول تمثيل أي شخص عن قصد أو عن إهمال للحصول على منفعة مالية أو لتجنب التزام.

ممارسة الانسداد يعني (1) التدمير المتعمد للأدلة المادية للتحقيق أو تزويرها أو تغييرها أو إخفاءها أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين، من أجل إعاقة تحقيق رسمي مادياً في مزاعم ممارسة فاسدة أو ممارسة احتيالية أو ممارسة قسرية أو ممارسة تواطؤية، أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي شخص لمنع من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق، أو (2) أي فعل يهدف إلى إعاقة مادياً لممارسة وصول بنك التنمية الألماني إلى المعلومات المطلوبة تعاقباً فيما يتعلق بالتحقيق الرسمي في مزاعم الممارسات الفاسدة أو الممارسات الاحتيالية أو الممارسات القسرية أو الممارسات التواطؤية.

الممارسة الخاضعة للعقوبات أي ممارسة قسرية أو ممارسة تواطؤية أو ممارسة فاسدة أو ممارسة احتيالية أو ممارسة معيقة (كما تم تعريف هذه المصطلحات هنا) والتي تعتبر غير قانونية بموجب اتفاقية التمويل.

(2) المسؤولية الاجتماعية والبيئية



يجب أن تضمن المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً في إطار التعاون المالي الامتثال للمعايير الدولية للبيئة والاجتماعية والصحة والسلامة (ESHS) (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي). وبالتالي، يجب على المقاولين في المشاريع التي يمولها تلك التسمية الامتثال أن يتعهدوا في العقود المعنية بما يلي:

(a) الامتثال والتأكد من أن جميع المقاولين الفرعيين والموردين الرئيسيين، أي بالنسبة لعناصر التوريد الرئيسية، يلتزمون بالمعايير البيئية ومعايير العمل الدولية، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ العقد المعنى والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (ILO) والمعاهدات البيئية الدولية و؛

(b) تنفيذ أي تدابير لتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية، على النحو المحدد في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) والمفصل بشكل أكبر في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) بقدر ما تكون هذه التدابير ذات صلة بالعقد وتنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.



القسم العاشر. نماذج العقود

جدول النماذج

94	 إشعار الإحالة
95	 اتفاقية العقد
97	 ضمان العطاء
97	 ضمان الدفعة المقدمة
97	 ضمان حسن التنفيذ
97	 كفالة الصيانة



إشعار الإحالة
خطاب القبول
[ورقة ذات رأسية من صاحب العمل]

[تاريخ]

إلى: [اسم وعنوان المقاول]

هذا لإعلامك بأن عرضك المؤرخ [التاريخ] لتنفيذ [اسم العقد ورقم التعريف، كما هو موضح في بيانات العقد] لسعر العقد [المبلغ بالأرقام والكلمات] [اسم العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفقاً للتعليمات لمقدمي العطاءات، مقبول بموجب هذه الوثيقة من قبل مؤسستنا.
يطلب منك تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال 28 يوماً وفقاً لشروط العقد، مستخدماً لهذا الغرض نموذج ضمان حسن التنفيذ المتضمن في القسم X، نماذج العقد، من وثائق العطاء.

التوقيع المعتمد:
اسم وعنوان الموقع:
اسم المؤسسة:

المرفق: اتفاقية العقد



اتفاقية العقد

أبرمت هذه الاتفاقية يوم _____ من _____ بين _____ (يشار إليه فيما بعد بـ "صاحب العمل")، من جزء واحد، و _____ (يشار إليه فيما يلي بـ "المقاول")، من الجزء الآخر:

حيث أن صاحب العمل يرغب في أن يتم تنفيذ الأعمال المعروفة باسم

من قبل المقاول، وقد قبل عرضاً من المقاول

لتنفيذ وإكمال هذه الأعمال ومعالجة أي عيوب فيها، بمبلغ [أدخل سعر العقد أو السقف بالكلمات والأرقام، معبراً عنه بعملة (عملات) العقد] (يسمى فيما بعد "سعر العقد").

يتفق صاحب العمل والمقاول على ما يلي:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المخصصة لها على التوالي في وثائق العقد المشار إليها.
2. تعتبر الوثائق التالية تشكل ويتم قراءتها وتفسيرها كجزء من هذه الاتفاقية. يجب أن تسود هذه الاتفاقية على جميع وثائق العقد الأخرى.

(i) كتاب القبول ومحضر اجتماع ما قبل الإحالة، إن وجد؛

(ii) خطاب العطاء وملحق العطاء (بما في ذلك إعلان التعهد الموقع)؛

(iii) الإضافات رقم _____ (إن وجدت)؛

(iv) الشروط الخاصة (إن وجدت)؛

(v) الشروط العامة؛

(vi) المواصفات؛

(vii) المخططات (إن وجدت)؛

(viii) الجداول المكتملة؛ و

(ix) عطاء المقاول وأية مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.

3. مقابل النفقات التي يجب أن يدفعها صاحب العمل للمقاول على النحو المحدد في هذه الاتفاقية، يتعهد المقاول بموجب هذه الاتفاقية مع صاحب العمل بتنفيذ الأعمال ومعالجة العيوب فيها بما يتوافق من جميع النواحي مع أحكام العقد.

4. يتعهد صاحب العمل بموجب هذا بأن يدفع للمقاول مقابل تنفيذ وإكمال الأعمال ومعالجة العيوب فيها، سعر العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

وإثباتاً لما تقدم، قام الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين _____ في اليوم _____ والشهر والسنة المحددة أعلاه.

توقيع _____ (لصاحب العمل)

توقيع _____ (للمقاول)



ضمان العطاء وضمان حسن التنفيذ وضمان الدفعة المقدمة وضمان الصيانة

1. تقدم جميع الكفالات/الضمانات المطلوبة (كفالة دخول العطاء، وكفالة حسن التنفيذ، وكفالة الدفعة المقدمة، وكفالة الصيانة) إلى صاحب العمل في صورة كفالة بنكية صادرة عن بنك مرخص في الأردن أو شيك مصدق معتمد. وتكون كفالة حسن التنفيذ مقومة بالدينار الأردني.



الملحق 8 - نماذج الكفالات والضمانات

الملحق 8.1 - كفالة النفقة المقدمة

المستفيد: [إدراج اسم وعنوان الجهة المانحة للمشروع]

تاريخ الإصدار: [إدراج التاريخ]

رقم كفالة النفقة المقدمة: [إدراج الرقم المرجعي للكفالة]

المضامن: [إدراج اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم يكن مبنياً في ترويسة القبطان]

أبشأن بأن [إدراج اسم وعنوان المقاول، وفي حالة المشروع المشترك يدرج اسم المشروع المشترك وعنوانه] (ويشار إليه فيما يلي بـ "المقاول") قد أبرم العقد رقم [إدراج الرقم المرجعي للعقد] المؤرخ [إدراج تاريخ العقد] مع المستفيد، لتنفيذ [إدراج موضوع العقد ووصف موجز لمضمونه] (ويشار إليه فيما يلي بـ "العقد"). وعلاوة على ذلك، فهم أنه وفقاً لشروط العقد، سيقدم دفعات مقدمة قدرها [إدراج المبلغ والعملة كتابة ورقياً]، تمثل نسبة [إدراج النسبة كتابة ورقياً] بأشارة من سعر العقد، مقابل تقديم كفالة نفقة مقدمة.

مع التنال عن جميع الاعتراضات والدفوع، تتعهد نحن المضامن بموجب هذا، لتعهد غير قابل للرجوع ومستقلاً، بأن ندفع للمستفيد أي مبلغ أو مبلغ لا يتجاوز مجموعها [إدراج مبلغ الكفالة والعملة كتابة ورقياً] عند استلامنا أول مطالبة من المستفيد، موزعة ببيان من المستفيد، سواء ورد البيان في المطالبة ذاتها أو في وثيقة منفصلة موقعة مرافقة بها أو تنشر إليها، يفيد بأن المقاول قد أخل بالتزاماته بموجب العقد، دون حاجة للمستفيد إلى إثبات أو بيان أسباب المطالبة أو المبلغ المحدد فيها.

تدخل كفالة النفقة المقدمة حيز النفاذ والمفعول فور قيد النفقة المقدمة في حساب المقاول. ولا تؤثر الاقتطاعات البسيطة من المبلغ المذكور أعلاه، ولا سيما الناجمة عن الرسوم المصرفية، في دخولها حيز النفاذ.

في حال تقديم أي مطالبة بموجب هذه الكفالة، يتم الدفع إلى [إدراج حساب المستفيد الذي سيقدم إليه المبلغ] لحساب [إدراج اسم المستفيد وبلده].

تخضع هذه الكفالة لتقلبات بنسبة الدفعات المستددة وتنتهي في موعد لا يتجاوز [إدراج تاريخ الانتهاء].

يجب أن تلتقى في هذا المكتب أي مطالبة بالتفصيل في ذلك التاريخ أو قبله، بموجب كتاب أو اتصال مشفّر.

من المفهوم أنكم ستعيون إلينا هذه الكفالة عند انتهائها أو بعد دفع إجمالي المبلغ المطلوب به بموجبها.

[يُنرجح اختيار أفضل بشأن قواعد الكفالة: تخضع هذه الكفالة للقواعد الموحدة للكفالات عند الطلب (URDG)، لتفويض عام 2010، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 758، باستثناء استبعاد البيان المؤيد المنصوص عليه في المادة 15(أ)]

[في حال عدم موافقة البنك المصدر على إضافة الخيار المفضل، يُدرج: تخضع هذه الكفالة لقانون [إدراج بلد الاختصاص القضائي الذي يقع فيه فعلياً فرع البنك المصدر للكفالة].]

توقيع/التوقيعات المفوضين/المفوضين عن المضامن

المكان والتاريخ

ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل، بما في ذلك الحواشي، مخصصة للاستخدام عند إعداد هذا النموذج ويجب حذفها من النسخة النهائية.



الملاح 8.2 - كفالة حسن التنفيذ

المستفيد: [إدراج اسم وعنوان الجهة المفضلة للمشروع]

تاريخ الإصدار: [إدراج التاريخ]

رقم كفالة حسن التنفيذ: [إدراج الرقم المرجعي للكفالة]

الضامن: [إدراج اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم يكن مبنياً في ترويسة الخطاب]

أولاً: بأن [إدراج اسم وعنوان المقبول، وفي حالة المشروع المشترك يُدرج اسم المشروع المشترك وعماله] (ويشار إليه فيما يلي بـ"المقبول") قد أبرم العقد رقم [إدراج الرقم المرجعي للعقد] المورع [إدراج تاريخ العقد] مع المستفيد لتنفيذ [إدراج موضوع العقد ووصف موجز لخصائصه] (ويشار إليه فيما يلي بـ"العقد"). وعلاوة على ذلك، نفهم أنه وفقاً لشروط العقد، يلزم تقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة [إدراج النسبة ككسبة ورفاً] بالمائة من سعر العقد.

مع التنازل عن جميع الاعتراضات والنفوج، تتعهد نحن الضامن بموجب هذا، تعهداً غير قابل للرجوع ومستقلاً، بأن ندفع للمستفيد أي مبلغ أو مبلغ لا يتجاوز مجموعها [إدراج مبلغ الكفالة والعلة ككسبة ورفاً] عند استلامنا أول مطالبة من المستفيد، مؤيدة ببيان من المستفيد، سواء ورد البيان في المطالبة ذاتها أو في وثيقة منفصلة موقعة موافقة بها أو تشير إليها بهذا المقبول قد أحل بالتزامه بالترامه بموجب العقد، دون حاجة المستفيد إلى إثبات أو بيان أسباب المطالبة أو المبلغ المحدد فيها.

في حال تقديم أي مطالبة بموجب هذه الكفالة، يتم الدفع إلى [إدراج حساب المستفيد الذي ستُفَع إليه المبالغ] لحساب [إدراج اسم المستفيد وبلده] لتنتهي هذه الكفالة في موعد لا يتجاوز [إدراج تاريخ الانتهاء]. ويجب أن تكون قد تلقينا بحلول هذا التاريخ أي مطالبة بالدفع بموجب كتاب أو اتصال ملحق من المفهوم لكم ساعديون إلينا هذه الكفالة عند انتهائها أو بعد دفع إجمالي المبلغ المطلوب به بموجبها.

[يُدرج الخيار بفضل بشأن قواعد الكفالة: تخضع هذه الكفالة للقواعد الموحدة للكفالات عند الطلب (URDG)، تنطبق عام 2010، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 758، باستثناء استبعاد البيان المؤيد الملصوق عليه في المادة 15(1)].

[في حال عدم موافقة البنك المصدر على إضافة الخيار المفصل، يُدرج: تخضع هذه الكفالة لقانون [إدراج بلد الاختصاص القضائي الذي يقع فيه فعلياً فرع البنك المصدر للكفالة]]

توقيع/توقيعات المفوض/المفوضين عن الضامن:

المكان والتاريخ:

ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط ملل، بما في ذلك الهوامش، مخصصة للاستخدام عند إعداد هذا النموذج ويجب حذفها من النسخة النهائية.



المادة 8.3 - كفاءة مبالغ المحتجزات

المستفيد: [إدراج اسم وعنوان الجهة المتفدة للمشروع]

تاريخ الإصدار: [إدراج التاريخ]

رقم كفاءة مبالغ المحتجزات: [إدراج الرقم المرجعي للكفاءة]

الضامن: [إدراج اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم يكن مبيّناً في ترويسة الخطاب]

أبلغنا بأن [إدراج اسم وعنوان المقول، وفي حالة المشروع المشترك، إدراج اسم المشروع المشترك، وحواله] (ويشار إليه فيما يلي بـ "المقول") قد أبرم العقد رقم [إدراج الرقم المرجعي للعقد] المؤرخ [إدراج تاريخ العقد] مع المستفيد للتتبع [إدراج موضوع العقد] ووصف موجز لمضمونه (ويشار إليه فيما يلي بـ "العقد").

وعلاوة على ذلك، نفهم أنه وفقاً لشروط العقد، يستمر المستفيد بمبلغ حتى الحد المبين في العقد ("مبالغ المحتجزات"). وأنه عند إصدار شهادة تسلم الاشتغال بموجب العقد واعتماد النصف الأول من مبالغ المحتجزات كدفعة، يتم دفع [إدراج مبلغ وحدة النصف الثاني من مبالغ المحتجزات كدفعة ورقية، أو إذا كان المبلغ المضمون بموجب كفاءة حسن التنفيذ عند إصدار شهادة التسلم أقل من نصف مبالغ المحتجزات، الفرق بين نصف مبالغ المحتجزات والمبلغ المضمون بموجب كفاءة حسن التنفيذ] مقابل تقديم كفاءة مبالغ محتجزات.

مع التنويه عن جميع الاعتراضات والدفع، نعهد نحن الضامن بموجب هذا، تعهداً غير قابل للرجوع ومستقلاً، بأن ندفع للمستفيد أي مبلغ أو مبلغ لا يتجاوز مجموعها [إدراج مبلغ الكفاءة والعملة كتابة ورقية] عند استلامنا أول مطالبة من المستفيد مؤيدة ببيان منه، سواء ورد البيان في المطالبة ذاتها أو في وثيقة منفصلة مرفقة بها أو تشير إليها، يفيد بأن المقول قد أخل بالتزاماته بموجب العقد، دون حاجة المستفيد إلى إثبات أو بيان أسباب المطالبة أو المبلغ المحدد فيها.

تدخل كفاءة مبالغ المحتجزات حيز التنفيذ والمفعول فور قيد النصف الثاني من مبالغ المحتجزات في حساب المقول. ولا تؤثر الاقتطاعات البسيطة من المبلغ المذكور أعلاه، ولا سيما الناتجة عن الرسوم المصرفية، في دخولها حيز التنفيذ.

في حال تقديم أي مطالبة بموجب هذه الكفاءة، يتم الدفع إلى [إدراج الحساب الذي ستدفع إليه المبالغ] لحساب [إدراج اسم المستفيد وبلده].

تنتهي هذه الكفاءة في موعد لا يتجاوز [إدراج تاريخ الانتهاء].

يجب أن تكون قد تلقينا بحلول هذا التاريخ أي مطالبة بالدفع بموجب كتاب أو اتصال مشفّر.

من المفهوم أنكم ستعيون إلينا هذه الكفاءة عند انتهائها أو بعد دفع إجمالي المبلغ المطلوب به بموجبها.

[إدراج كخيار مفضل بشأن قواعد الكفاءة: تجميع هذه الكفاءة للقواعد الموحدة للكفالات عند الطلب (URDG)، تنقح عام 2010، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 758، باستثناء استبعاد البيان المؤيد المنصوص عليه في المادة 15(أ)].

[في حال عدم موافقة البنك المصدر على إضافة الخيار المفضل، إدراج: تجميع هذه الكفاءة للقانون [إدراج بلد الاختصاص القضائي] الذي يقع فيه فعلياً فرع البنك المصدر لكفاءة].

توقيع/موقعات المفوضين/المفوضين عن الضامن

المكان والتاريخ

